


الشيخ عبد المنعم الزين

مصافحة الأجنبية  
في الشريعة الإسلامية



رسالة فقهية إستدلالية  
حول حكم المصافحة بين الرجال والنساء من غير المحارم  
في الشرع الإسلامي

الشيخ عبد المنعم الزين

مصافحة الأجنبيّة  
في الشريعة الإسلاميّة

رسالة فقهية إستدلالية من الفقه المقارن  
حول حكم المصافحة بين الرجال والنساء من غير المحارم  
في الشرع الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

طبع هذا الكتاب في مطبعة المؤسسة الإسلامية الإجتماعية

Tél : ( 221) 821 03 61 - Fax : ( 221) 822 22 49  
B. P. 1213 CP : 18523 Dakar - Sénégal

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

عرفت الصديق العزيز الفاضل الشيخ « سيدي الأمين نياس » منذ حوالي ربع قرن من الزمن ، عندما التقيت به لأول مرة في باريس ، ثم نمت بيننا علاقة حميمة دافئة بعد رجوعه إلى السنغال لينخرط في ميدان العمل الإعلامي ، حيث أنشأ مؤسسة إعلامية ضخمة ناجحة باسم « والفجر » فيها صحيفة يومية وإذاعة ، وهو يستعد الآن لفتح قناة تلفزيونية . وقد باتت هذه المؤسسة في مقدمة المؤسسات الإعلامية الأهلية في السنغال ، خصوصاً في الإعلام الديني ، إذ تخصص إذاعتها ساعات لبث مختلف الشؤون الدينية .

منذ أيام « أوائل شهر تشرين الأول ٢٠٠٤ م » قمت بزيارة له في مؤسسته ، واطلعت على بعض نشاطاتها الرائدة بمقدار ما يتسنى للزائر أن يطلع . وخلال جلوسنا في مكتبه قدم لي كُتَيْباً من تأليفه حول مسألة مصافحة الرجال للنساء من غير المحارم ، وحكم ذلك في الشرع الإسلامي . والكتاب يحمل اسم « الحجة الواضحة في الرد على محرمي المصافحة » ، ولما كانت الرسالة تُقرأ من عنوانها كما يقول المثل العربي ، فقد عرفت أنه

يرى حليّة المصافحة ابتداءً من غير أن تداخلها مسببات للتحريم كالتلذذ والإستمتاع ، وغير ذلك من نوايا السوء المؤدية للعلاقات المحرمة . وجرى بيننا نقاش سريع لم يستغرق أكثر من بضع دقائق ، ثم استأذنت منه في الرد على هذا الكتاب بعد الإطلاع على تفاصيل ما ورد فيه .

في ثنايا الحديث أخبرني باستلامه عددًا من الردود ، لكنه لم يعطني أيًا منها ، وكانت هذه الردود من عدة جهات . وقال إن البعض منها قد أهانه لأنه استشهد بأراء بعض علماء الشيعة ، لأن الشيعة في نظرهم كفار والعياذ بالله . وأجبتّه بأننا ما زلنا نسمع هذه النغمة منذ زمن طويل ، وإن هؤلاء النفر الذين بالغوا في حمل لواء التكفير للمسلمين لم يسعدوا بالإطلاع على ما عند غيرهم من فكر أو فقه أو رأي .

لا شك أن الجهل يعمي الإنسان ويصمّه ، حتى يحوله إلى عدو لدود ، كما عبّر عن ذلك أمير المؤمنين وأمير البيان الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بقوله : ﴿ الناس أعداء ما جهلوا ﴾ . ولو كلف هؤلاء الإخوة أنفسهم مشقة الإطلاع على ما عند غيرهم من علم أو حجج أو قناعات فلا شك أنه ستتغير لديهم أساليب التعامل مع إخوانهم من أبناء ملتهم ، ولَمَّا وقعوا في هذا المستنقع الخطير في توزيع التكفير على جميع أهل القبلة . هذا الوضع الرديء الذي يسعى أعداء الإسلام جاهدين لتغذيته ولغرس بذور الفتنة بين المسلمين . ولن يجني المسلمون منه غير التخلف والتقهقر

والضعف ، وسوف يشمت ويضحك الأعداء ملء أشداقهم يوم يرون المسلمين يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي أعدائهم ، ويملؤون الدنيا ضجيجًا بتكفير بعضهم البعض .

تُرى ، لماذا هذا الإصرار على تكفير من يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ؟ أليس من يصلي الصلوات الخمس ، ويؤدي الزكاة والخمس ، ويصوم شهر رمضان ، ويحج البيت الحرام ، ويجاهد في سبيل الله ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويحتاط لدينه في كل حركة يقوم بها ، أليس هؤلاء من المسلمين ؟ ألم تكن وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين بأن يقاتل المشركون حتى يقولوا ﴿ لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ﴾ ؟ فإذا قالوها فقد عصموا دماءهم وأموالهم وأعراضهم ؟ نعم أيها القارئ العزيز ، هذه هي وصايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذه هي مبادئ الإسلام . ولكن للتعصب الأعمى دور خبيث في تفريق المسلمين بدل توحيدهم ، وفي تمزيق صفوفهم بدل لَمِّ شعثهم ، وفي جعلهم ضعفاء بعد أن كانوا أقوياء ، وفي بذر العداوة بينهم بدل أن يكونوا إخوة يتراحمون ويتعاطفون ويتوادون حتى يكونوا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى !

لقد أخطأ الذين يبذلون كل ما يستطيعون لتكفير المسلمين ، سواء ما يُبذل من الأموال الطائلة أو الجهود الحثيثة ، أو تأليف الكتب المشوة بتكفير طوائف المسلمين بلا سبب سوى اختلاف الرأي الذي لا ينبغي أن

يفسد للؤد قضية . نعم من العجيب أن يكفر المسلمون بعضهم بسبب اختلاف الرأي في أمور لا تعدو أن تكون من الفروع ، مما لم يرد فيه نص صريح ، ثم يكون معرضاً لاجتهاد العلماء .

لو أن هؤلاء الإخوة وصفونا بالجهل ، لقلنا إن الأمر سهل ، فإن الله تعالى يغفر للجاهل بلا شك ، خصوصاً إذا كان جهله ناتجاً عن قصور في الإدراك أو نقص في سبيل الوصول إلى العلم . ونأمل أن يكون جهلنا هذا مبرراً لنا أمام الله تعالى يوم الحساب . ولو أنهم وصفونا بالفسق لقلنا إن الله تعالى واسع المغفرة ، وإن الأمل بمغفرته كبير يوم تتسع رحمته لتشمل كل شيء حتى المذنبين الذين أسرفوا على أنفسهم كما وعدنا بذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (١) . لكن المشكلة تكمن في أنهم وزعوا علينا الكفر مباشرة بلا إعطاء مهلة للدفاع عن النفس أو مراجعة الأمر !!!

وإني مثل سائر إخوتي من جميع أبناء الطوائف الإسلامية أمل أن تهدأ عاصفة التكفير بعد هبوب طويل ، وأن تصفوا الأجواء الملبدة بين الإخوة في الإيمان ، وأن يجتمع شمل جميع أبناء الإسلام تحت راية التوحيد لله تعالى والشهادة لمحمد بن عبد الله بالرسالة ، حتى نعود ملة واحدة تحمي حوزتها من كيد أعدائها ، وتبقى مدى الدهر أمة مصونة كريمة ، وتختفي

---

(١) سورة الزمر ، آية رقم ٥٣ .



من أفقنا سحابة قائمة طالما غطت سماء وحدتنا، وأفقدتنا كثيرًا من عزتنا، وتركتنا نوح في بحار من الفُرقة والتدابير ، حتى لهونا بالقشور وتركتنا اللباب ، وحتى بدأ أعداؤنا يقرضون بلادنا كل يوم ، فضاعت منا فلسطين ودُنس المسجد الأقصى ونحن نيام ، واليوم تكاد تضيع سائر بلادنا ونحن في عراقك دائر باستمرار بلا مبرر .

ويذكرني هذا الوضع الأليم بما سلف في التاريخ من ضياع حكام ودول وأهلها في غمرة جدلٍ تعيس حول ماذا خلق الله أولاً : البيضة أم الدجاجة ؟ ولا تحسبني أيها القارئ العزيز متشائمًا أكثر من اللازم إذا قلت لك : لا تُفاجأ إذا ما وجد المسلمون أنفسهم مشردين في الأرض بلا مأوى وهم في غمرة نزاعهم المقيت حول من هو المسلم ، ومن هو الكافر ؟ أليس من المعيب حقًا أن لا يعرف المسلم أخاه بعد مرور أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمن ؟ أليس من حماقة بمكان أن يُكفّر المسلم أخاه وينصب له العداوة ويشن عليه الحروب ؟ بينما هو صامت جامد لا يحرك ساكنًا أمام من يريد القضاء على الإسلام وأهله !!!

تلك هي نفثة مصدر مهموم ، يرى أمته ممزقة ولا يستطيع رتق فتق يتسع ، ويرى بلاده يدينسها الأعداء ويعبثون بها دون وازع من ضمير ولا رادع من خُلق أو دين ، ولا يملك غير أهات وبكاء على الأطلال . هي نفثة حرّى لا أملك غيرها أبث بها شكواي إلى الله تعالى وإلى إخوتي في الدين



علَّها تجد صدِّي في أذانٍ لم تلوئها بعدُ عصبيةً ذميمةً أو تعصبٌ أعمى .

خرجت من عند صديقي الشيخ نياس وأنا أقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . منا من يتجرأ على مخالفة أحكام الإسلام جهلاً أو مسaireً لركب التمدن الحديث ، هذا التمدن المزيف المسموم الساعي بسرعة جنونية إلى انهيارٍ في الأخلاق والقيم لم يشهد التاريخ لها مثيلاً من قبل . ومنا من حبس نفسه في زنانة مظلمة من التعصب ، وراح يبهت إخوته المسلمين بالكفر ، ولم يكلف نفسه عناء الإطلاع على ما لديهم من عقائد وأحكام ، بعيداً عن الشائعات المغرضة ونوايا السوء .

خلال ساعات قرأت الكتاب الذي حملته حول مسألة المصافحة ، ولم ألبث طويلاً حتى جلست إلى مكتبي أخط هذه السطور ، آملاً أن تكون مصدر فائدة ونفع لإخواني المؤمنين ، وأن أجنبي منها ثواب الله تعالى في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم .

كما أعتذر من صديقي العزيز الشيخ الأمين نياس إن صدرت مني كلمة جارحة أثناء مناقشة هذه المسألة الفقهية ، فإن طبيعة النقاش والدفاع عن الرأي توهين رأي الطرف الآخر ، كما هو المعروف من ديدن العلماء والمتحاورين . وأرجو منه أن يتقبل ردِّي بصدر رحب ، فإنني لا أبغي من وراء هذا العمل إلا الخير والخضوع لأمر الله تبارك وتعالى ونهيه ، باتباع ما

أمر به ، واجتناب ما نهى عنه . كما أمل من بعض إخواني المسلمين وعلمائهم الذين دأبوا على تكفير الآخرين أن يعيدوا النظر في هذا الموقف الجائر ، وأن يعودوا إلى سلوك الطرق القويمية في التعامل الوُدِّي مع أبناء ملتهم ، بدلاً من التعامل العدائي الذي لن يجني منه المسلمون غير التقهقر والتمزق ، ثم انهزامهم أمام قوى الطغيان والظلم في العالم . قال الله تعالى في القرآن الكريم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ \* وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ \* (١) . وقال تعالى : ﴿ مُبِينٌ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ \* مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ \* (٢) .

اللهم لا تجعلنا من المشركين الذين يفرقون دينهم ، ولا تجعلنا من عصاتك وعصاة رسولك ، ولا من المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون . واجعلنا اللهم ممن ينوب إليك ويسلك صراطك المستقيم ، ويتبع دعوتك التي وجهتها لنا في كتابك العزيز : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ \* (٣) .

---

(١) سورة الأنفال ، الآيتان ٤٥ - ٤٦ .

(٢) سورة الروم ، الآيتان ٣١ - ٣٢ .

(٣) سورة الأنعام آية رقم ١٥٣ .

ويا حبذا لو تفتتح القلوب والصدور للمودة والتراحم بين أبناء الملة  
الواحدة ، لتنفض عنها غبار القرون الخالية ، وتدفن جيفة التعصب إلى  
الأبد ، بعد أن لوثت أجواء المسلمين بروائحها النّتينة .

ويا حبّذا لو عدنا إلى كتاب الله تعالى الذي حرم علينا الفرقة ،  
وأمرنا بالتوحد تحت راية الإيمان لنكون إخوة متعاضدين ، تصديقاً لما جاء  
في الكتاب العزيز ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ ، وتطبيقاً لسنة نبينا الأعظم محمد  
ابن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي جعل المسلمين عامة في توادهم  
وتعاطفهم وتراحمهم كالجسد الواحد . وقال كذلك : ﴿ المسلم أخو المسلم  
أحب أم كره ﴾ .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا  
ونبيينا محمد ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأبرار المنتجبين .

عبد المنعم الزين

دكار في ٩ شهر رمضان المبارك سنة ١٤٢٥ هـ .  
الموافق ٢٤ تشرين الأول سنة ٢٠٠٤ م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## من المشرّع ؟

أحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم السلام على سيد الخلائق أجمعين ، سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى السادة الكرام من الصحب المنتجبين ، وبعد .

موضوع مصافحة الرجال للنساء غير المحارم موضوع ثارت حوله في الأونة الأخيرة مناقشات بين العلماء وأنصاف المتعلمين . وقد يدافع عنه أو يعارضه بعض من لم يطلع على التشريع الإسلامي من قريب ولا من بعيد ، فهو يهرف بما لا يعرف ، وييدي رأيه بالدفاع عن التحريم بدافع العصبية للتقوى ، التي طالما كانت قائمة على الجهل . أو أنه يعترض ويناقش ، ويرى حليّة ذلك انطلاقاً من قناعات خاطئة مبنية على أسس واهية ، أو شبهات لم تكشفها لديه أدلة شرعية أو منطق سليم . أو انطلاقاً من رقة الدين ، أو انسياقاً مع التدهور الخلقي الذي بات من أبرز سمات العصر الحاضر ، والانحراف في السلوك الذي عم الملايين من المسلمين ، فأنجرفوا مع التيار الفاسد دون تدبر أو تبصر .

لذلك كان لا بد أولاً من بيان من هو صاحب الحق في التشريع ليصدر الأحكام والقوانين ، ومن يُفترَض فيه أن يعيرنا سكوتَه وإنصاته لنداء صاحب الشرع الحنيف ، وأن لا يتعدى حدوده فيُجِلُّ أو يُحرِّم من عند نفسه . ورحم الله امرأً عرف حده فوقف عنده .

قبل البدء بالحديث حول حكم مصافحة الرجال للنساء الأجانب من غير المحارم لا بد من بيان من هو المشرع للقوانين في دين الإسلام :

- هل هو الله تعالى وحده ؟
- أم النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ؟
- أم الصحابة الكرام ؟
- أم التابعون والعلماء المجتهدون في كل جيل ؟
- وهل ينحصر الاجتهاد في جيل معين ثم يقفل بابه أمام كل الأجيال ، وعلى أهل القرون القادمة أن تقلد علماء ذلك الجيل ، ولا يحق لهم الاجتهاد ؟ أم أن أبواب الاجتهاد مشرعة أمام كل من حاز مؤهلاته وشروطه حتى يوم القيامة ؟
- أم أن التشريع مشترك بين الله تعالى وبين بعض هؤلاء ؟ أو بينه وبين الجميع ؟
- وهل يصح الاجتهاد في كل مسألة تعرض لنا ؟ أم أنه مخصوص في دوائر محددة لا يتعداها ؟
- وهل يعني الاجتهاد إطلاق الفتاوى دون الإعتماد على دليل

شرعي متين ، وانسياقاً مع الميول والأهواء ؟ أم أن هناك قواعد للإجتihad لا يجوز تجاوزها ؟ وهل الإجتihad هو إصدار الحكم من قِبَل المجتهد نفسه ، بحيث يعبر عن رأيه الخاص ، بغض النظر عن حكم الله ؟ أم هو التفيتش عن الحكم الإلهي اعتماداً على الطرق الشرعية التي يعرفها أصحاب هذا الفن ؟ هذه وغيرها أسئلة كثيرة تحتاج إلى بيان واضح معتمِد على الدليل الشرعي والمنطق السليم . فنقول :

ألتشريع حق خاص بالله عز وجل لا يتعداه ، فلا يحق لأحد من المخلوقين أن يتصدى له ، سواء كان نبياً أو خليفة أو إماماً أو صحابياً أو عالماً ، وسواء كان فرداً واحداً أو مجتمعاً أو شعوباً ، ومهما كانت الظروف والأسباب . وعلى هذا الأساس سارت الأمور منذ أن خلق الله تعالى آدم عليه السلام وعلّمه الأسماء كلها، كائناً ما كانت تلك الأسماء . ثم توالى بعثُ الأنبياء ، وكلُّ منهم يحمل قوانين وشرائع من عند الله تعالى سواء إلى قومه خاصة أو للناس عامة ، ولم يُسمح لأيٍّ منهم أن يتولّى إصدار تشريع من قِبَل نفسه ، أو أن يتلاعب بشيء مما أمر بإبلاغه ، ولو بأن يزيد حكماً أو يُنقصه أو يبدّله .

وقد صرح الأنبياءُ كافة بأنهم ليسوا سوى رُسُل من عند الله تعالى وأنهم لا يملكون حرية التصرف بالشرائع والقوانين الإلهية ، وأنهم لا دور لهم غير إبلاغ ما أنزل عليهم للناس . وبين أيدينا عشرات الآيات الكريمة

من كتاب الله المجيد تصرح بهذا الكلام ، وتمنع أن يتصدى أيُّ من المخلوقين لمنازعة الله ما هو مختص به . وسوف أستعرض عددًا وافياً بالعرض من تلك الآيات الشريفة سالكاً طريق الحق والإنصاف ، وبعيداً عن سبيل الفوضى والعناد في الرأي . تاريخاً الباب مفتوحاً للسادة العلماء في خوض هذا النقاش بما تمليه الآداب الإسلامية ، وما تفرضه شرائط الحوار العلمي الهادف ، والخضوع للحق كائناً ما كانت النتائج ، وفي النهاية الاعتراف بالحق ولو كان مرّاً . وهذه مجموعة من الآيات الكريمة الدالة بنص صريح لا يقبل التأويل على انحصار التشريع بالله وحده :

- ١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ (١) .
- ٢- قوله تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾ (٢) .
- ٣- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .
- ٤- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ (٤) .

---

(١) سورة الأنعام ، آية رقم ٥٧ .  
(٢) سورة الأنعام ، آية رقم ٦٢ .  
(٣) سورة يوسف ، آية رقم ٤٠ .  
(٤) سورة يوسف ، آية رقم ٦٧ .



- ٥- قوله تعالى : ﴿ اُنصِرْ بِهِ وَاَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ (١) .
- ٦- قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٢) .
- ٧- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٣) .
- ٨- قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ بَأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴾ (٤) .
- ٩- قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٥) .
- ١٠- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٦) .
- ١١- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٧) .

(١) سورة الكهف ، آية رقم ٢٦ .

(٢) سورة القصص ، آية رقم ٧٠ .

(٣) سورة القصص ، آية رقم ٨٨ .

(٤) سورة غافر ، آية رقم ١٢ .

(٥) سورة المائدة ، آية رقم ٤٩ .

(٦) سورة المائدة ، آخر الآية رقم ٤٤ .

(٧) سورة المائدة ، آخر الآية رقم ٤٥ .

١٢- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١) .

١٣- قوله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (٢) .

ومن الواضح لكل ذي بصيرة أن هذه الآيات الكريمة وأمثالها من كتاب الله المجيد تنص على أن الحكم لله تعالى وحده ، ولا يشرك في حكمه أحداً . وأنه هو المشرع الأول والأخير . على أن الآية التي ذكرناها أخيراً تحت رقم ١٣ تنص صراحة على أن الله تعالى هو الحاكم ، ولا معقب لحكمه ، فلم تستثن الآية نبياً ولا بشراً غيره . وأما الهدف من بعث الأنبياء وإنزال الشرائع فهو بسط العدل في المجتمع البشري حيث قال : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (٣) .

وقد انحصر دور الأنبياء عليهم السلام في إيلاغ ما أنزل الله تعالى عليهم دون زيادة أو نقصان ، وليس من حقهم الإستقلال بإصدار الشرائع وسن القوانين ، وإنما يتوقفون عند الحدود التي رسمها الله تعالى لهم من بيان ما شرع من الأحكام . وقد أطبقت كتب تفسير القرآن الكريم على أن مطلع

(١) سورة المائدة ، آخر الآية رقم ٤٧ .

(٢) سورة الرعد ، آية رقم ٤١ .

(٣) سورة الحديد ، آية رقم ٢٥ .

سورة المجادلة نزل في امرأة تسمى خولة بنت ثعلبة على الأشهر، وهي زوجة أوس بن الصامت الأنصاري، عندما طلقها طلاق الجاهلية المسمى بالظهار، فجاءت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تشكو إليه زوجها وتقول كما حدثت أم المؤمنين السيدة عائشة حيث قالت: «تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سنّي وانقطع ولدي ظاهر مني. أللهم إني أشكو إليك». فلم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جواب حاضر، والمرأة تجادله وتحاوره، وهو يجيبها بأنه لم ينزل عليه شيء في ذلك قبل تلك الساعة. وما زال الحوار والجدل قائمًا بينهما حتى نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>. ثم بين الله تعالى أحكام الظهار في الآيات التالية.

وهذه القصة خير شاهد على أنه ليس للنبي - ولا لسواه من البشر بطريق أولى - أن يتعرض للتشريع، وإنما عليه أن ينتظر حكم الله تعالى. نعم، الأنبياء هم الذين يتولون شرح وتفصيل ما أنزل الله، ولكن بحسب ما أوحى الله إليهم وعلمهم. كما أنهم يتولون تربية الناس بعد ذلك وحثهم على اتباع التعاليم الإلهية والتقيد بها، والدفاع عن حوزة شرائعهم وإقامة

---

(١) مطلع سورة المجادلة.

العدل بين الناس . قال الله تعالى في كتابه المجيد : ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ﴾ (١) .

وقد تضمن القرآن الكريم عشرات الآيات التي تحضّر دور الرسل والأنبياء في إبلاغ الدعوة ، ولا نجد آية واحدة تسمح لهم بالتشريع . نعم كان لهم أن يأمرُوا وينهوا ضمن الحدود الإلهية ، كما عبرت الآية الكريمة : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (٢) . وهذه مجموعة من الآيات الشريفة التي صرحت بانحصار دور الأنبياء والرسل في إبلاغ ما أنزل عليهم :

- ١- قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَلَى رُسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٣) .
- ٢- قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ (٤) .
- ٣- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ

---

(١) سورة الشورى ، آية رقم ١٥ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية رقم ٣٦ .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٩٢ .

(٤) سورة المائدة ، آية رقم ٩٩ .

أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب \* فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعني وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليكم البلاغ والله بصير بالعباد \* ﴿١﴾ .

٤- قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام : ﴿ قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين \* أبلغكم رسالات ربي وأنصح لكم وأعلم من الله ما لا تعلمون ﴾ ﴿٢﴾ .

٥- قوله تعالى في قصة هود عليه السلام : ﴿ قال يا قوم ليس بي سفاهة ولكني رسول من رب العالمين \* أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين ﴾ ﴿٣﴾ .

٦- قوله تعالى في قصة هود عليه السلام كذلك : ﴿ قال إنما العلم عند الله وأبلغكم ما أرسلت به ولكني أراكم قوماً تجهلون ﴾ ﴿٤﴾ .

٧- قوله تعالى في قصة هود عليه السلام كذلك : ﴿ فإن تولوا فقد أبلغتكم ما أرسلت به إليكم ويستخلف ربي قوماً غيركم ولا تضرؤنه شيئاً إن ربي على كل شيء حفيظ ﴾ ﴿٥﴾ .

---

(١) سورة آل عمران ، الآيتان ١٩ - ٢٠ .

(٢) سورة الأعراف ، الآيتان ٦١ - ٦٢ .

(٣) سورة الأعراف ، الآيتان ٦٧ - ٦٨ .

(٤) سورة الأحقاف ، آية رقم ٢٣ .

(٥) سورة هود ، آية رقم ٥٧ .

٩- روى الله تعالى قصة صالح عليه السلام في عدة آيات من سورة الأعراف ، وكيف حذرهم من عقر الناقة التي كانت آية له ، ثم كيف دمرهم الله تعالى بظلمهم فأخذتهم الرجفة فأصبحوا في دارهم جاثمين . أما صالح : ﴿ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴾ (١) .

١٠- قوله تعالى في قصة شعيب عليه السلام بعد أن نصح قومه أهل مدين ، فرفضوا وأفسدوا فدمرهم الله تعالى بالرجفة ، كما فعل بقوم صالح . أما شعيب : ﴿ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴾ (٢) .

١١- قوله تعالى : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ \* فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ ﴾ (٣) .

١٢- قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٤) .

١٣- قوله تعالى : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا \* إِلَّا

---

(١) سورة الأعراف ، آية رقم ٧٩ .

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم ٩٣ .

(٣) سورة الشورى ، الآيتان ٤٧ - ٤٨ .

(٤) سورة التغابن ، آية رقم ١٢ .

مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا \* لِيَعْلَمَ أَنْ  
قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا \* ﴿١﴾ .

١٤- قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ  
دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٢) .

١٥- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٣) .

١٦- قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ  
فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ  
إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٤) .

١٧- قوله تعالى : ﴿ قَالُوا رَبَّنَا يُعَلِّمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ \* وَمَا عَلَيْنَا  
إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ \* ﴾ (٥) .

١٨- قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ تَكْذَبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ  
وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٦) .

١٩- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ

---

(١) سورة الجن ، الآيات ٢٦ - ٢٨ .

(٢) سورة النحل ، آية رقم ٣٥ .

(٣) سورة النحل ، آية رقم ٨٢ .

(٤) سورة النور ، آية رقم ٥٤ .

(٥) سورة يس ، الآيتان ١٦ - ١٧ .

(٦) سورة العنكبوت ، آية رقم ١٨ .



إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ  
بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبٍ \* وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ  
أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ \* وَلَقَدْ  
أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ  
بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ \* يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ  
الْكِتَابِ \* وَإِنَّمَا نُرِيَّتكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيْتَنكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ  
الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ \* ﴿١﴾ .

٢٠- قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ \* وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ  
قَلِيلًا مَا تُوْمِنُونَ \* وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ \* تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ \* وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ \* لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ \* ثُمَّ  
لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ \* فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ \* ﴾ ﴿٢﴾ .

٢١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ  
لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
الْكَافِرِينَ ﴾ ﴿٣﴾ .

والمُتدبِّر في جميع هذه الآيات المباركة وغيرها من آيات القرآن  
الكريم يجد أن الله تعالى هو المشرع الوحيد كما أسلفنا ، وأن الأنبياء ليسوا

---

(١) سورة الرعد ، الآيات ٣٦ - ٤٠ .

(٢) سورة الحاقة ، الآيات ٤٠ - ٤٧ .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٦٧ .

إلا رسلاً ومبلّغين ، نقلوا رسائل ربهم إلى الناس دون أدنى تلاعب أو  
تبديل . والآيات الثلاثة الأخيرة تسترعي الإنتباه ، فالأولى منها -  
الموضوعة تحت رقم ١٩ - تؤكد على أن الله تعالى هو صاحب الحق في إنزال  
الآيات ، وأنه لا يحق لأي رسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله ، وأن دور الرسول  
منحصراً في التبليغ .

وأما الآية الثانية - رقم ٢٠ - فهي تنص صراحة لا يشوبها شك  
ولا ريب أن النبي لو تقوّل على الله تعالى أية مقولة - حكماً كانت أو غير  
حكم - دون إذن منه تعالى فإنه سينزل به أشد العقاب ، كما يقطع منه وتينه  
، ولا يستطيع أحد من الخلق أن يدافع عنه . ونحن نعلم أن النبي معصوم  
، ويستحيل أن يتقوّل على الله تعالى ما لم ينزله عليه ، وإنما كان هذا  
التهديد والوعيد لوضع حدّ للناس في التقوّل على الله تعالى ، وعدم التسرع  
إلى إصدار الشرائع والقوانين . ولهذا حرّم القرآن الكريم نسبة الحلال  
والحرام إلى الله تعالى دون إذنه وجعله افتراءً عليه . قال تعالى : ﴿ قُلْ  
أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ  
أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (١) . وبعد هذه الآيات المباركة بعدة آيات يقول تعالى  
: ﴿ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (٢) . وأما الآية  
الموضوعة رقم ٢١ فهي تنص على أن عدم تبليغ حكم واحد أو أية واحدة

---

(١) سورة يونس ، آية رقم ٥٩ .

(٢) سورة يونس ، آية رقم ٦٩ .

يلغي جهود ثلاث وعشرين سنة من التبليغ والجهاد في سبيل نشر الدعوة . بغض النظر عن أهمية الموضوع الذي جاءت به هذه الآية الكريمة في هذه المناسبة الهامة ، وبغض النظر كذلك عما قام به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عمل تنفيذاً لأمر الله تعالى . وأنصح القارئ الكريم بالعودة إلى هذه الآية والتدبر بها جيداً ، ومراجعة ما كتبه جميع علماء المسلمين من تفسير لها ، وما نقلوه من تصرف النبي الأكرم يومذاك . كما أنصح القارئ العزيز بعدم الإكتفاء بقول جهة واحدة من الناس ، فقد ضاع منا الكثير بالاعتماد على جهة واحدة .

نعم ، للرسول دور كبير في شرح ما شرع الله تعالى وتفصيله ، بل هو الدور الأساس وهو ما نسميه بالسنة النبوية . وقد تكفل القرآن الكريم بأن النبي لا يسن أمراً من تلقاء نفسه ، وكل ما يلفظه من قول أو حكم فهو وحي من عند الله تعالى . وعلى هذا الأساس فواقع الأمر أن السنة النبوية الشريفة ليست مصدر تشريع جديد في مقابل القرآن الكريم ، وإنما هي وحي إلهي يصوغه النبي بلغته ليعلم الناس . قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ \* عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴾ (١) .

يقول البعض إن هناك مساحة خاصة تركها الله تعالى للأنبياء في تشريع ما يروونه مناسباً . لكن هذا الأمر يحتاج إلى دليل . ولو فرضنا وجود

---

(١) سورة النجم ، الآيات ٣ - ٥ .

مثل هذه المساحة فإن ذلك لا يعني استقلالية الأنبياء في وضع القوانين بصورة عشوائية ، ولكنهم يصوغونها ضمن خطوط معلومة رسمها الله تعالى لهم ، وليس من الضروري أن نطلع عليها تفصيلاً ولا إجمالاً . على أن مثل هذا يحتاج إلى برهان وبحث طويل .

نعم ، يصح القول بأن مساحات كثيرة من حياة البشر تركت لهم يضعون لها قوانين ونظمًا تنسجم مع حياة الأجيال ، شرط أن لا تتعدى حدود الشرع الحنيف من تحليل حرام أو تحريم حلال . كما هو الحال في إنشاء جمعية خيرية مثلاً ، أو في وضع قانون لشؤون المدن والقرى كما هو الحال في قوانين البلديات ، أو في وضع قانون للسير ، أو غير ذلك من الأمور التي يحتاجها الناس في تدبير حياتهم وتختلف من جيل لآخر ومن بلد لآخر . فإن ترك مثل هذه المساحات للبشر أمر معقول ، بل قد يكون ضرورياً . ولا يعدو هذا الأمر أن يكون شبيهاً بالعقود التي تتضمن شروطاً معينة ، فقد ورد أن العقد شريعة المتعاقدين ، شرط أن لا يتضمن العقد بنوداً تخالف الشريعة الإسلامية ، وكل شرط لا يتنافى مع القانون الإسلامي العام فهو نافذ المفعول ، ويعتبره الإسلام منجزاً في حق الذين سنوا هذا القانون حتى يتفقوا على التحلل منه بصورة ما .

وأما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن الصحابة الكرام أو التابعين أو العلماء لا يحق لهم أن يستقلوا في التشريع وإصدار الأحكام

والقوانين من تلقاء أنفسهم ، ولا اتكالا على استحسانهم وما يرونه مناسباً ، وإنما ينحصر دورهم في التعلم لفهم ما ورد في الإسلام من أحكام للمواضيع التي كانت معروفة في العهد النبوي . وأما المواضيع المستجدة فلا يُسمح لأحد بالإستقلال في إصدار الحكم بشأنها ، وإنما يجتهد العالم ليعرف تحت أي عنوان من العناوين الواردة في الشرع الإسلامي يضع الأمر الجديد ، ليكون مصداقاً للحكم الإلهي . فمثلاً نجد أن القرآن الكريم حرم الخمر ، والخمر ما أتخذ من العنب وبعض المواد الأخرى كانت موجودة في العهد النبوي ، لكننا نجد اليوم سوائل تشبه الخمر مثل الويسكي والشمبانيا ، ولا ينبغي لأحد أن يتجرأ على القول بحليتها أو حرمتها دون دليل . لذلك ، فإذا عرف العالم أن السبب في تحريم الخمر المنصوص عليه في السنة النبوية المطهرة هو الإسكار ، وعرف أن الويسكي أو الشمبانيا من المسكرات ، أو أي مادة جديدة من هذا القبيل ، فإنه يستنتج تلقائياً أن الويسكي أو تلك المادة هي محرمة كذلك بحكم الإشتراك في علة الحكم الذي هو الإسكار . (٢)

وهذا الأسلوب هو المسمى بالقياس المنطقي اعتماداً على ورود النص الصريح في العلة الشرعية للحكم . وفي المثال السابق نجد علماء المسلمين قد حكموا بحرمة الويسكي وغيرها من المسكرات التي لم تكن

---

(١) سورة الشورى ، آية رقم ٢١ .

(٢) ورد في الحديث النبوي المعروف : « حرّمت الخمر لإسكارها » .

على العهد النبوي اعتماداً منهم على ما ورد صريحاً من أن السبب في حرمة الخمر هو الإسكار . وكذلك علماء الشيعة فإنهم اعتمدوا على عدد من الأخبار الواردة عن النبي وعن أئمتهم ، منها على سبيل المثال :

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ﴿ من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه. ﴾<sup>(١)</sup> . ومن المعلوم أن الجلد ثم القتل عند الإصرار على الفعل إنما هو لشدة التحريم . وما يتقوله بعض الذين يجادلون بغير علم من عدم التصريح في الإسلام بحرمة الخمر كلام لا يعدو أن يكون ثرثرة لا يؤبه بها . وبعد تحريم الخمر حكموا بتحريم كل ما أسكر اعتماداً على روايات منها :

روى النعمان بن بشير قال : ﴿ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : أيها الناس ، إن من العنب خمراً ، وإن من الزبيب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من الشعير خمراً . ألا أيها الناس ، أنهاكم عن كل مسكر. ﴾<sup>(٢)</sup> . ويلاحظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر مجموعة من المواد التي تُستخرج منها المسكرات ، ولو أن الويسكي وغيرها من المواد المسكرة المصنوعة في عصرنا اليوم كانت موجودة في عصره لذكرها في حديثه ، حيث لا خصوصية للمواد المذكورة في الحديث غير

---

(١) كتاب الوسائل ، المجلد ١٧ ، حديث رقم ٣١٨٩٥ . وبعده عن الإمام الباقر عليه السلام : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

(٢) الوسائل ، المجلد ١٦ ، صفحة ٤٠١ ، رقم ٣ .

كونها مشتركة مع الخمر في الإسكار . ولهذا ختم النبي كلامه بقوله : ﴿ لا أيها الناس ، أنهاكم عن كل مسكر ﴾ . وهو ما اعتمد عليه العلماء في تعدية الحكم من الخمر إلى سائر المسكرات التي صنعت في العصور المتأخرة عن عصر النبوة حتى يومنا هذا .

بل إن علماء الإمامية أفتوا بحرمة الجلوس على مائدة عليها خمر وإن لم يشرب الجالس . وذلك اعتماداً على حديث نبوي يقول : ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يُشرب عليها الخمر ﴾<sup>(١)</sup> . وعن الإمام الصادق عليه السلام ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ ملعون ملعون من جلس على مائدة يُشرب عليها الخمر ﴾<sup>(٢)</sup> .

كذلك فقد أفتى علماء السنة قاطبة بحرمة شرب الخمر ، ثم عمموا التحريم على المسكرات الحديثة اعتماداً منهم على السبب نفسه الذي اعتمد عليه علماء الإمامية وهو السكر . فقد روى البخاري عن أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن من علامات الساعة ظهور

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٦ ، صفحة ٤٠١ ، رقم ٣ .

(٢) الوسائل ، المجلد ١٦ ، صفحة ٤٠١ ، رقم ١ .



الزنى وشرب الخمر<sup>(١)</sup> . ومن الواضح أن قَزَن الخمر بالزنى يعطيه الحكم نفسه الذي هو التحريم .

كما روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله : ﴿ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ﴾<sup>(٢)</sup> . وروى البخاري : ﴿ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام عمر على المنبر فقال : أما بعد ، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر ما خامر العقل ﴾<sup>(٣)</sup> . ومن الواضح أن هذا الحديث يفسر الخمر بأنها ما خامر العقل أي أسكره . ثم روى البخاري حديثاً آخر عن السيدة عائشة أم المؤمنين تشرح فيه سبب تحريم الخمر وأنه السكر ، وأن النبي عمم الحكم لكل ما أسكر فقال البخاري : ﴿ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البِئْتَع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام ﴾<sup>(٤)</sup> .

وذكر عبد الرحمن الجزيري ما يلي : « وما زُوي عن جابر رضي الله عنه ، إن رجلاً من جيشان - وجيشان من اليمن - سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر . فقال

(١) صحيح البخاري ، الجزء ٦ ، صفحة ٢٤١ ، كتاب الأشربة .

(٢) صحيح البخاري ، الجزء ٦ ، صفحة ٢٤١ ، كتاب الأشربة .

(٣) صحيح البخاري ، الجزء ٦ ، صفحة ٢٤١ ، كتاب الأشربة .

(٤) صحيح البخاري ، الجزء ٦ ، ص ٢٤٢ . والبِئْتَع نبيذ يُتَّخَذُ من العسل .

(النبي): أمسكر هو؟ قال (الرجل): نعم. فقال (النبي): ﴿كل مسكر حرام﴾. إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يارسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي. (١)

ثم أفاض المؤلف الجزيري في الإستدلال على حرمة كل مسكر اعتماداً على قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿كل مسكر حرام﴾، وأن النبي لم يحدد الحرمة في نوع معين من الشراب المسكر وإنما أطلق الحرمة على كل مسكر. (٢)

ويتضح مما ذكرناه أن الحكم بتحريم ما صنعه الإنسان في العصور الأخيرة من المسكرات إنما كان اعتماداً على النص النبوي، وأن هذا النص النبوي لم يصدر جزافاً، وإنما هو وحي إلهي صادر عن الله تعالى، لأن النبي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى. ولأن النبي لو تقوّل على الله تعالى أي حكم أو مقالة لعاقبه الله بشدة، ولقطع منه الوتين، كما أوردت ذلك أنفاً من كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وأما ما يذكره علماء المسلمين مما ظاهره تعدد مصادر الشرع

---

(١) كتاب: الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الخامس، حاشية صفحة ١٨.

(٢) كتاب: الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الخامس، حاشية صفحة ١٨.

الإسلامي كالقرآن المجيد والسنة الشريفة وإجماع العلماء والعقل والقياس وغير ذلك من المصادر ، فليست كلها سوى وسائل ، بعضها يمكّننا من الوصول إلى الحكم الإلهي ، لأن القرآن الكريم هو كلام الله تعالى ، والسنة المطهرة كذلك وحي من الله تعالى بصياغة النبي ، وأما الإجماع والعقل والقياس وسائر ما يُستخدَم عند مختلف المذاهب الإسلامية لاستنباط الحكم فهي وسائل للكشف عن الحكم الشرعي الإلهي ، ولا يصح أن تستقلّ في تأسيس حكم شرعي لم ينزل من عند الله عز وجل كما بينا . ولا يُعقل أن نرضى بجرأة بشريّ دعوى أنه هو يحرم ويحلّ من تلقاء نفسه ، وأنه هو مصدر القانون . وإن رأيت ما يوهم ذلك فإن كان مراد القائل هو النقل لحكم الله تعالى عبر الوسائط التي أشرت إليها ، والإعتماد على أصول استنباط الحكم الشرعي المقررة عند العلماء ، فهذا هو الاجتهاد المطلوب . وأما إذا ادّعى بشر لنفسه أنه هو مصدر السلطات والتشريع ، وأنه هو الذي يحلّ ما حرّم الله تعالى أو يحرم ما أحلّه الله ، فإن دعواه ضرب من الجنون أو الفسق ، حيث يُعرّض نفسه لعقاب الله المُهين .

وحاصل ما ذكرناه : لا يوجد في الكون إلا مشرّع واحد هو الله تبارك وتعالى . والقرآن الكريم مجرد وسيلة تبين لنا حكم الله . والنبي كذلك مجرد مبلغ عن الله ، ينقل لنا القرآن الذي هو من صياغة الله ، أو يصوغ لنا الحكم الإلهي بأسلوبه الخاص ، وهذه هي السنة التي تكشف عن حكم الله تعالى . وهذا هو مصداق قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا

وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ \* ﴿١﴾ . والمتمعن في الآية الكريمة يجد أن الله تعالى احتفظ لنفسه بحق التشريع ، وجعل الأنبياء أوصياء على شرائعه وأحكامه ليلغوها للناس . ثم أشار إلى أن ذلك سيكون كبيراً على المشركين الذين لم يعرفوا معنى الإنصياح لأمر الله عز وجل ، ولا التقيّد بأحكامه وشرائعه ، حيث كانوا يعيشون في فوضى عارمة يشرعون لأنفسهم ما تشتهي ، وما يتمشى مع مصالحهم ، وما يوافق أهواءهم التي لا تعرف الحدود ولا القيود ، ولم تتشرف ولم تسعد بقانون إلهي .

وأما الصحابة الكرام فهم مجرد نقلة للسنة ، ينقلونها لمن بعدهم ، ليس لهم حق التشريع ولا إلغاء أي حكم إلهي . كذلك فإن سائر الوسائل - من الإجماع أو إدراكات العقل ، أو غير ذلك مما اعتمده مذاهب المسلمين في قواعد اجتهادهم - ما هي إلا وسائل للكشف عن الحكم الإلهي ... وبعد ذلك ، فالعالم المجتهد هو الذي يبذل جهده للكشف عن حكم الله تعالى عبر الوسائل المتاحة له . فإن وفق حينئذ لإصابة حكم الله تعالى فله أجران ، لبذله الجهد ولإصابته الحق ، وإن أخطأ فله أجر واحد مقابل ما بذله من الجهد لا غير .

---

(١) سورة الشورى ، آية رقم ١٣ .

## المعنى الحقيقي لكلمة الاجتهاد وكيفية تطبيقه

ليس للاجتهاد معنى آخر غير ما ذكرناه من أنه بذل الجهد للكشف عن حكم الله تعالى اعتماداً على الوسائل المقررة عند علماء المسلمين . وأما تطبيقه عملياً فهو كما يلي :

توجد في الشريعة الإسلامية عناوين وُضعت لها أحكام شرعية . وكل أمر يدخل تحت أي عنوان من تلك العناوين فإنه يأخذ حكمه فوراً . فمثلاً : « المسكر » عنوان حُكِم عليه في الشرع الإسلامي بالتحريم كما شرحت ذلك . وقد وُجدت أنواع من الخمر في العهد النبوي ذكرتها الأحاديث ، وهذه الأنواع حُكمت بالتحريم . فإذا صنع الإنسان منذ ما بعد العهد النبوي حتى اليوم أي نوع جديد من أنواع الشراب ولم ندر حكمه ، فإن المجتهد إذا وجد أن هذا الشراب يدخل تحت عنوان المسكر ، فإن الحكم بالتحريم عندئذ يسري إلى هذا الشراب مباشرة وتلقائياً . وحينئذ فواقع الأمر أن المجتهد لا يخترع حكماً شرعياً ، وإنما ينحصر دوره في إدخال المواضيع المستجدة تحت العناوين التي حملت الأحكام الشرعية عبر القرآن الكريم والسنة المطهرة فقط . وأما الإجماع وإدراكات العقل وغيرهما فما



تندرج تحته المصافحة ، بغض النظر عن كون ذلك العنوان محكومًا شرعًا في النصوص الواردة في القرآن الكريم أو السنة المطهرة بالحرمة أو الحلية أو الكراهية أو غيرها من الأحكام الشرعية .

## الحكم الشرعي على مصافحة غير المحارم في الشرع الإسلامي

بعد بيان هذه المقدمة لا بد لنا من التعرف على حكم الشريعة الإسلامية الصادر عن الله تعالى في موضوع المصافحة بين الرجال والنساء من غير المحارم .

قلنا فيما سبق إن مصدر الحكم في الإسلام هو الله تعالى ولا مشرّع سواه . وإن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما المعبران عن حكم الله تعالى . وإن الاجتهاد بسلوك كل طرقة ، ما هو إلا وسيلة للكشف عن الحكم الإلهي ، عبر إدراج الموضوع الجديد تحت عنوان مناسب له من العناوين التي حملت حكمًا شرعيًا موجودًا في القرآن الكريم أو السنة النبوية كما مثلنا له . وعلى هذا الأساس نقول :



إن الله تعالى قد شرع للمجتمع الإنساني قوانين ونُظُمًا تحميه من الإنزلاق في مهاوي الرذيلة ، وسن أحكامًا واسعة النطاق في الأخلاق ومراسم التعامل بين الناس تحفظ لهم كرامتهم ، وتمنع من الوقوع في أي شبهة تفضي إلى اقرار الإثم والإعتداء على الحرمات . وفي مجال التعامل والتعاطي بين الناس وضع الله تعالى قيودًا صارمة تحافظ على البنية الاجتماعية من كل أنواع الخلل . ففي مجال الأحوال الشخصية فرض الله أنظمة ومنع من مخالفتها ، سواء في شأن الزواج أو الطلاق أو غيرهما . فعلى سبيل المثال : منع الإسلام من التزوج بالمحارم <sup>(١)</sup> ، كما منع من التزوج بأي امرأة محصنة ، أو أنها لا تزال في العدة بعد الطلاق أو الوفاة أو تفريق الحاكم بين الزوجين في اللعان أو غير ذلك من أنواع العدة .

من جهة ثانية حرم الإسلام كل أنواع الزنى ، كما حرم كل علاقة غير مشروعة بين الذكر والأنثى ، لحفظ الأنساب من جهة ، ومن جهة

---

(١) أحرام هن النساء اللواتي يحرم على المسلم أن يتزوج منهن مهما كانت الظروف والأسباب ، وأن هذا التحريم أبدي لا يتحدد بزمن ، ولا يمكن التفصي عنه بأية وسيلة كانت . وقد ذكر القرآن الكريم عددًا من المحارم مثل الأم والأخت والبننت والعممة والخالة وبننت الأخ وبننت الأم من الرضاعة والأخت منها كذلك ، وكذا أم الزوجة والجددة والحفيدات وغيرهن مما حرم الإسلام التزوج منهن . نعم توجد أنواع يحرم التزوج منهن إلى الأبد ولكن بسبب طارئ ، مثل المرأة التي جرى اللعان بينها وبين زوجها فإنها تحرم عليه إلى الأبد بعد أن يفرق القاضي بينهما ، ومثل أم من لاط به رجل آخر ، أو بنته فإنهما تحرمان على من لاط به ، ومع ذلك فهن لسن من المحارم اللواتي تجوز مصافحتهن . ولهذا الموضوع تفصيل واسع في الفقه الإسلامي مدون في كتب الفقه التي تتعرض لهذه المواضيع والأحكام فراجع في مظانّه .

أخرى احترامًا لكرامات الناس . كما أنه صيانة للمرأة من أن تتحول إلى سلعة رخيصة في سوق الرذيلة وتعاطي الجنس بطرق فاسدة وغير مرضية وتآبها الفطرة الإنسانية النقية . كما أنه صيانة للرجل كذلك من أن يتحول إلى ذئب مفترس يصطاد الأعراض ، ويهتك الحرمات ويعتدي على شرف الآخرين . وقد أحاط الإسلام هذا الحمى بسور من القوانين في مجالي التعامل والأخلاق ، وإذا راعى الناس هذه القوانين فقد حفظوا مجتمعهم من كل ألوان الفساد والانحراف . ومن هذه القوانين ما يلي :

١- تحرم إقامة كل العلاقات بين أي رجل وامرأة ليست من المحارم إلا ضمن الضوابط والقوانين الشرعية ، مثل إجراء عقد الزواج الصحيح بعد اجتماع شروطه كافة .

٢- فرض على النساء والرجال التستر ، وإن اختلفت خصوصية كل منهما عن الآخر ، كما فرض عليهم التعفف . ولا يعني فرض تستر أضييق دائرة على النساء أن المرأة في مستوى دون الرجل ، لكنه لمنع مسببات الرذيلة ، ودعم حمايتهن من مخاطرها وسد لكل الذرائع المبررة لها . والمجتمع الذي لا يعرف التستر سينغمس في الرذيلة إلى أبعد الحدود ، إذ إن المبادئ والأخلاق التي لا تتمتع بصيانة الستر قد تتعرض للذوبان إذا طغى الضعف البشري أمام المغريات . وهذه مجتمعات الغرب أمام أعيننا ، فقد ذهبت بعيدًا في ممارسة الحرام حتى حتمت بقوانين لا تُمت إلى

الأخلاق والفضيلة بأية صلة . فالغرب يعاقب على الإغتصاب ، بينما هو يرفض رفضاً باتاً أن يعاقب على الزنى إذا كان برضى الطرفين . حتى إن أوروبا قامت قيامتها عندما حاولت تركيا أن تسن عقاباً مخففاً على الزنى لا يتجاوز سجن ثلاث سنوات ، وتحت الضغط الأوروبي الشديد اضطرت تركيا إلى سحب مشروع القرار طمعاً في دخولها في حوزة الإتحاد الأوروبي - مع الأسف الشديد - .

٣- منع الإسلام كل المقدمات المؤدية للعلاقات غير المشروعة بين الرجال والنساء ، مثل الخلوة بين رجل وامرأة ، بحيث لا يدخل عليهما أحد فتمهد لتلك العلاقات المحرمة . وقد شاع من الحديث : « ما اختلى رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما » .

نحن لا ندعي أن كل خلوة بين اثنين ستؤدي حتماً إلى الخطيئة ، لكننا نقول إن الخلوة من أفضل ما يمهّد للخطيئة إذا قرر أحد الطرفين اغتنام الفرصة المؤاتية ، إذ لا شك أن الشيطان سيجدها فرصة ممتازة لوسوسته ، ولن يضيع الشيطان فرصة من هذا القبيل . وروى مسمع بن أبي سيار عن الإمام الصادق (ع) قال : « فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة على النساء أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء »<sup>(١)</sup> . وروى

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٤ صفحة ١٣٣ .

(٢) صحيح البخاري ، الجزء السادس ، صفحة ١٥٩ .

البخاري في باب - لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم - : « عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والدخول على النساء » (٢) .

كما روى البخاري كذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إمرأتي خرجت حاجة واكتئبت في غزوة كذا وكذا . قال : إرجع فحج مع امرأتك . » (١) . كما ذكر البخاري حديثاً آخر بعد الحديثين السابقين وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منع من دخول المخنث على النساء .

٤- كذلك منع الإسلام من أحاديث المغازلة واللين في الكلام حذراً من تفسيره بما يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه . قال الله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٢) . وإذا كان نساء النبي قد يتعرضن للتحرش من قبل من في نفسه مرض ، فيما إذا خضعت إحداهن له في القول ، فإن تعرض غيرهن للتحرش من قبل مرضى النفوس سيكون بطريق أولى ، حيث إن الهوة بين وضع نساء النبي واحترام المسلمين لهن وبين عامة الناس واسعة جداً ، أما سائر النساء فلا يتمتعن بهذه الحماية مهما كانت رتبتهن الاجتماعية عالية .

(١) صحيح البخاري ، الجزء السادس ، صفحة ١٥٩ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية رقم ٣٢ .

٥- أمر الإسلام كلاً من المرأة والرجل بغض الطرف مخافة الوقوع في الحرام . كما حرم على المرأة أن تُبدي زينتها لغير محارمها ، ثم أمرها بالستر الشرعي . حتى إنه حرم على المرأة أن تضرب برجلها الأرض بقوة عند المشي حتى لا يُعلم ما تخفي من زينتها ، مثل الخلل الذي كان شائعاً في ذلك الظرف .

وفي المقابل حرّم على الرجل التبذّل في اللباس أمام النساء كما قرره العلماء . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ \* (١) .

٦- وفي موضوع وجوب غض الطرف على الرجل والمرأة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة له خطبها في آخر جمعة من

---

(١) سورة النور ، الآيتان ٣٠ - ٣١ .

شعبان يستقبل بها شهر رمضان : « واحفظوا ألسنتكم ، وعضوا عما لا يحل النظر إليه أبصاركم ، وعما لا يحل الإستماع إليه أسماعكم . » (٢) .

وأما القواعد من النساء ، وهن اللاتي كبرن بالسن ولا يفكرن بالزواج ، فقد سُمح لهن بتخفيف بعض الثياب بما لا يؤدي إلى إبداء جسد المرأة ، كأن يبدو شيء من شعرها مما لا يثير الشهوات ، بشرط أن لا تُظهر زينتها كذلك . ومع ذلك فقد أكد القرآن على أن التعفف وترك هذا التعفف من الثياب خيرٌ لهنَّ . قال الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣) . وفي هذه الآيات الكريمة أبحاث فقهية واسعة ذكرها العلماء الأجلاء ، كما ذكروا كثيرًا من

---

(١) سورة الثور ، الآيتان ٣٠ - ٣١ .

(٢) ذكرت هذه الخطبة في كتابي « الصيام » ، وهي من جلائل الخطب النبوية .

(٣) سورة النور ، آية رقم ٦٠ .

الأحكام الشرعية التي تُستنبط منها . ولو أن الناس عملوا بها لكانت مجتمعات العالم تعيش بأمان وسلام .

٧- في مجال الآداب والماراسم التي يجب اتباعها في البيوت بين الأهل والأبناء فرض الإسلام على الأبناء أن يستأذنوا على أهلهم عندما يرغبون في الدخول عليهم ، ومنع من دخول الأولاد دون استئذان لما فيه من إمكانية رؤيتهم ما لا يجوز أن يروه من أوضاع بين الأبوين ، مما يؤدي إلى فساد الأخلاق ، كما يؤدي إلى نشوء عُقدٍ في نفس الطفل تمنعه من العيش بحالة طبيعية ، بسبب مثول تلك الصور في خياله مدى الحياة . وقد بين القرآن الكريم المواقف التي يجب فيها الاستئذان في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* ﴿١﴾ . وحذراً من الوقوع فيما ذكرناه من الفساد الخلقي وتشويه نفس الطفل وتعقيدها في كثير من الأحيان ، كان لا بد من وجود قيود صارمة تمنع حدوث مثل هذه النتائج السيئة والمردية للجيل القادم .

---

(١) سورة النور ، آية رقم ٥٨ .

ولا يصح لأحد أن يقول : وما هو الضرر في اطلاع الأطفال على هذه الأوضاع ؟ أليست أساليب التربية المعاصرة تفرض إطلاع الأطفال على تفاصيل الحياة - ومنها ممارسة الجنس - أفضل من بقاءه جاهلاً ؟ هكذا يدعون ، وهكذا هم يتصرفون ! وقد أطلعتُ على هذا الوضع الرديء في مدارس الغرب في كندا وأميركا ، وعرفتُ أنهم يُخصِّصون حصصاً لتعليم الأطفال شؤونَ الجنس وهم في سنِّ مبكرة ، إدعاءً منهم أن هذا هو الحل الأسلم في قواعد التربية . ومع الأسف فقد فات هؤلاء المشرِّعين الجدد ما تجرَّه هذه الأساليب الشنيعة من مخاطر على الجيل القادم . ولو أطلعتُ أيها القارئ العزيز على المنزلق السحيق الذي هوت به أجيال الغرب من فساد الأخلاق ، لرأيت العجب العجاب ، لأن تلك الأجيال الجديدة باتت مقهورة ، ترزح تحت نير من عبودية الشهوات يُذكِّرنا بشهوات قوم لوط في الأزمنة المغرقة في التخلف والانحطاط ، عندما خلت تلك المجتمعات من القيم ، وانحدرت في مهاوي الرذيلة إلى قرار سحيق ، ولم يعد للأخلاق والمروءة أي ذكرٍ في حياتهم .

ولعل السياسة الهوجاء للتربية المعاصرة في عالم الغرب قد أنشبت أظفارها في عدد من مجتمعات المسلمين ، فانساقوا وراء الشهوات وتلبية الرغبات الجامحة في الجنس ، دون تمييز بين ما هو سليم وبين ما هو سقيم . ومما يبعث على الأسى أن نحاول جاهدين إلباس الفساد الأخلاقي المعاصر ثوب الدين ، ونصبغ هذا الشذوذ بلون الإسلام ، وأن نتستر على الفاحشة



حتى تنخر مجتمعنا بحجة مرونة الإسلام ، وأنه صالح للتعامل به في كل زمان ومكان ، وأنه يساير ركب التطور والحضارة .

لا يا قارئ العزيز ، لا ، وألف لا . إن هذه الأفكار ما هي إلا أفكار مسمومة تُسيرُ حشواً في ارتغاء ، وتدسُّ الشَّم في العسل ، وتبغي القضاء على آخر ما تبقى للمسلمين من تمسكهم بدينهم ، بعد أن فقدوا حكم الإسلام في السلطة والقضاء واستخدموا أساليب الآخرين ، وجمدوا أحكام الإسلام وحكّموا أنظمة جائرة لا تخدم إلا دعاة محو الإسلام نهائياً . وبلغ الأمر بالمسلمين حدًا مهينًا حين اقتصروا من دينهم على طقوس جوفاء لا علاقة لها بحياتهم العملية لا من قريب ولا من بعيد . فصلاتهم لا تنههم عن فاحشة ولا منكر ، وصومهم لا يحرك فيهم شيئاً من الإحساس بما يعانیه أولئك الذين حرمتهم الأيام من أبسط حقوقهم الإنسانية ، وتحولوا إلى مجرد خدم لدى المترفين وعبّاد صحب الحياة العصرية الفاجرة . أما حجّهم فلا يذكرون منه غير التدافع في الطواف والسعي ورمي الجمار ، وكثير منهم من يعلن عزمه على عدم العودة للحج بسبب ما لاقاه من المعاناة .

أما سائر المنظومة الإسلامية في شؤون الإقتصاد والسياسة والقضاء والحدود والديات والموارث والشؤون الإجتماعية والعلاقات الدولية إلى آخر ما هنالك من قوانين شملت كل نواحي الحياة ، كل ذلك بات سجيناً في بطون الكتب ، لا يمس حياتنا حتى على مستوى الترف الفكري ، بل

وفي عالم الوهم والخيال . ولم يبق في أيدينا من هذا الإسلام المسكين والمقطّع  
الأوصال سوى بقايا طقوس جوفاء لا تسمن ولا تغني من جوع . وهذه هي  
الحقيقة مجردة من كل ألوان الغش والخداع .

### أيها القارئ العزيز

فكّر معي قليلاً بما يجري معنا كل يوم ، وستعرف كم للإسلام من  
تأثير في حياة المسلمين ، وهل الإسلام فعلاً هو صاحب الأمر والنهي ؟ أم  
أنه مجرد ثوب يلبسه الناس للزينة ، ولا أثر له في تقنين سلوكهم ؟! حتى  
إذا وجدوا أن هذا الثوب لا يتناسب مع موقفٍ ما ، بسبب اختلافه مع  
المراسم الحديثة ، بادروا إلى نزعهِ ببساطة ، واستبدلوه بأثواب التطور مع  
العصر ، فعاقروا الخمر حتى لا يوصموا بالتخلف ، وصافحوا النساء وقبّلوا  
أيديهنّ وخدودهنّ احتراماً لهنّ كما يدعون ! ثم هم يُبدون للعاريات من  
مظاهر التبجيل والإحترام ما تفقده نساء الأنبياء ! كل ذلك تحت غطاء  
كاذب كانت سُداه من رِقّة الدين ، ولُحْمَتُهُ من الإندفاع مع الشهوات  
والغرائز ، ثم نسجوه زوراً وبهتاناً تحت اسم « الإسلام الحديث المتطور » !  
ولست أدري ولا المنجم يدري من أين جاء هذا الإسلام الحديث ؟ وهل  
يعدو إسلام اليوم أن يكون جمعية خيرية ، ننتقي منها ما نشاء فنتقيد به ،  
ثم نعزف عنه متى نشاء ، ونطبّق منه ما نشاء ونرمي ما نشاء ، وليس لنا  
في واقع الأمر من الإسلام إلا اسمه ، ولا يعيننا من القرآن إلا رسمه ، بعد  
أن حولناه إلى لوحات فنية نزيّن بها جدران منازلنا أو قاعات حفلاتنا !

يدخل أحدنا إلى مسجد ليؤدي الصلاة ، وعندما يهجم بالخروج  
يكشف أن حذاءه قد سرقه أحد المصلين . فيتعجب لأنه سمع إمام الصلاة  
يتلو آية من القرآن في موعظته : ﴿ أقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء  
والمنكر ﴾ ، ويتساءل : لماذا لم تنه الصلاة هذا السارق فتمنعه من التدني  
إلى سرقة حذاء ...؟! وكذلك يذهب أحدنا للحج ، فإذا خرج من  
الطواف حول الكعبة اكتشف أن محفظته قد سُلبت منه .

أما إذا جلس أمام التلفاز أيام شهر رمضان فسوف يسمع ويرى من  
البدع والبهتان ما تضيق عنه مجلدات هائلة من الكتب . فهو يسمع دعواتٍ  
إلى حفلات الرقص والغناء الفاجر والفن الهابط ، بل وكل ألوان التهتك  
والإنحراف . ومن العجيب أن هذه الحفلات الصاخبة إنما تقام في نظرهم  
إكراماً لشهر رمضان المبارك ! أما أفلام الخلاعة وانهيار الأخلاق على  
شاشات القنوات الفضائية في بلاد المسلمين فحدث عنها ما شاء لك الوهم  
وساعدك الخيال ، ولا حرج ... ! أليس مما يثير الدهشة والعجب تسابق  
القنوات في عرض هذه القبائح إكراماً لشهر رمضان المبارك ؟

نعم أيها القارئ العزيز ، لقد تحول شهر رمضان إلى سوق للهرج  
والمرج والتسابق في ألوان الفجور والعهر ، وإلى فرصة للانغماس في الرذيلة  
بدل أن يكون شهراً للعبادة ، وفرصة سانحة للتوبة وطلب المغفرة . أما أن  
يكون فرصة للعودة إلى الله تعالى وتعلم أحكام الإسلام ، سواء على

قنوات الفضاء أو في المعابد وقاعات العلم ، فذاك أمر قلما يخطر ببال أحد من المسلمين والصائمين . هذا إذا لم نقل إن الصائمين ينهمكون طوال شهر رمضان في إعداد موائد الطعام الفاخر والدَّسِيم ليلاً ، ثم للإستسلام إلى الخمول والكسل وقتل الوقت أثناء النهار . فاعجب ما شئت يا أخي ، وما ساعدتك مشاعر التعجب والدهشة والإستهجان .

بعد هذا العرض السريع لعدد من الأحكام الشرعية الإسلامية في شأن العلاقات العامة بين الرجال والنساء ، ندرك جيداً أن الإسلام قد اتبع سياسة رائعة في هذا المجال ، تضع حدّاً لجشع ذوي القلوب المريضة ، وتحمي المجتمع الإسلامي من التردّي الخلفي . ومهما زَيَّنَّا القول بأن الرجال إنما ينظرون إلى النساء بنية صافية ، ويختلون بهنّ بلا ريبة ، ولا قصد اعتداء على الحرمات ، ويصافحونهن ببراءة ، ودون شهوة ولا سوء نية كما يدعون . مهما زَيَّنَّا هذه الأقوال ، فإن الذي لا شك فيه ولا مرأى أن كل هذه الأحوال هي التي تكمن وراء انتشار الفواحش ، والذهاب بعيداً حتى ارتكاب الزنى . لأنك أيها العاقل لا تستطيع دائماً أن تضمن أن الطرف الآخر مثلك لا يبغى فساداً ولا يخفي نوايا سيئة . هذا إذا كنت أنت فعلاً ذات نية حسنة في كل المواقف والظروف ، لا تفكر أبداً باقتراف الإثم ، ولا تتملك بك الشهوات ، ولا تتحكم بك الوسوس الشيطانية .

والذي أراه أن تجريد الإنسان من جميع الوسوس والأحاسيس

والشهوات أمر لا يعدو أن يكون في عالم الخيال ، ويخطئ من يتصور بشراً يتحول إلى ملكٍ مجردٍ من المشاعر والشهوات . نعم من كان ذا دين وأخلاق عالية فلا شك أن سيردع نفسه عن اقتراح الذنوب ، وهذا لا يعني أنه لا يفكر أو لا يشعر ، أو لا تتحرك شهواته ، ولكنه يكبح شهواته وجماح نفسه ، ولا يدخل مداخل السوء ، ولا يدع فرصة للشيطان حتى يوسوس له بالفاحشة ، ويبتعد عن كل المقدمات التي تردي الإنسان في لحظة من لحظات الغفلة عن ذكر الله تعالى . وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الموضوع الحساس في آيات الصوم عندما أباح للصائمين ممارسة الجنس ليلاً - بعد أن كان محرماً عليهم طوال شهر رمضان ليلاً ونهاراً - . قال الله تعالى : ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَابِسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَابِسُ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (١) .

فإذا كان بعض الصحابة الكرام قد اختانوا أنفسهم كما نص القرآن الصادق ، وأقدموا على الحرام في شهر رمضان ، فما بالك بسائر الناس ؟ وما قولك في مجتمعنا اليوم الذي لم يتشرف برؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا استمع إلى مواعظه الشريفة ، ولا سَعُد بتربيته ولا اعترف من أخلاقه العالية ؟ عَلِمًا بأن شهر رمضان له خصوصية بالغة ، وفعل الحرام فيه أبشع من فعله في سائر الشهور ، وقد سأل الإمام عليٌّ عليه السلام النبيَّ

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٧ .

صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل الأعمال فيه فقال : « يا أبا الحسن ، أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله » . وإذا كان بعض الصحابة الكرام قد اختانوا أنفسهم وفعّلوا الحرام في شهر رمضان ، فهل نستطيع نحن اليوم خداع أنفسنا ، ونقول إننا في مرتبة من الأخلاق وصفاء النوايا عالية جدًا ، لا نفكر بإثم ولا بمعصية ؟ وأنا نحن أقدر على اجتناب المعاصي والوقوف عند الشبهات ، والتزام الحذر في المواقف الصعبة ، ممن ربّاهم النبيّ الذي نزل عليه الوحي وهو بين ظهرانيهم ؟! أتصور أن من يدعي ذلك يشعر في قرارة نفسه بالمغالاة وتجنب الصواب .

الحقيقة التي لا مرأى فيها أن الإنسان مهما بلغ من الزهد في متع الدنيا ، فإنه لن يتمكن من تجريد نفسه من الشهوات . وأي كلام خلاف هذا فيه الكثير من خداع النفس وكتمان الحقيقة . لكن التقوى تبقى هي الضمان الوحيد لاستقامة الإنسان ، وحمايته من الإنزلاق في الرذيلة واقتراف الآثام .

## حكم المصافحة في القرآن المجيد

١- لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة الشريفة أحكام مفصلة لكل شؤون الحياة ، سواء منها ما كان قائمًا في العهد النبوي ، أو ما تجدد بعده وإلى يومنا هذا . وإنما وضع القرآن الكريم الخطوط العامة للتشريع ، ثم

فَصَلَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الكثيرَ منها مما كان معلوماً في عهده، ووضع عناوين عامة تنطبق على ما لم يكن على عهده المبارك، تاركاً لعلماء الأمة أن يجتهدوا في إدراج مستجدات الأمور تحت تلك العناوين لتسري عليها أحكامها المنصوصة في القرآن الكريم أو السنة المطهرة . وقد مثلت لذلك بتحريم ما استُخرج من المسكرات الحديثة . كما مثلتُ بحرمة ضرب الأبوين بعد أن حرم اللهُ تعالى انتهارهما وقولَ كلمة « أف » لهما .

وعلى هذا الأساس نقول : إن القرآن حرّم النظر بريبة إلى النساء مطلقاً ، على السواء في ذلك المحارم وغير المحارم ، وأمر بغضّ الطرف في كل الظروف حذراً من تحريك الرغبات ومشاعر التودد للطرف الآخر . قال الإمام الصادق عليه السلام : « النظرُ سهمٌ من سهام إبليس مسمومٌ . وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة . »<sup>(١)</sup> . وقال : « النظرُ سهم من سهام إبليس مسموم . من تركها لله عز وجل أعقبه الله أمناً وإيماناً يجد طعمه »<sup>(٢)</sup> .

كما حرم الخضوع بالقول مع كل الناس ، حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض ، ونحن في الحالات العادية لا نتمكن من معرفة المريض من السليم ، فافتضى الأمرُ قطعَ مادة الفساد من جذورها . وحرّم القرآنُ كذلك دخولَ الأبناء على آبائهن في ظروف خاصة يتحلل فيها المرء من القيود،

---

(١) الوسائل ، المجلد ١٤ ، صفحة ١٣٨ ، الحديث رقم ١ .

(٢) الوسائل ، المجلد ١٤ ، صفحة ١٣٩ ، الحديث رقم ٥ .

محافظةً على أخلاق الأبناء ، وحمايةً لها من التعرض للفساد . فإذا كانت هذه الأمور محرمة ، وهي أبسط من المصافحة بمراحل شاسعة ، فلا بد من القول بتحريم المصافحة بطريق أولى . لأن المصافحة تحرك الشهوة أضعاف ما يحركه النظر بلا شك ولا جدال . والقول بأن المصافحة بصورة عامة لا تترك آثاراً قولاً فيه الكثير من المبالغة ، والكثير من الخداع ، وفي أفضل الظروف هو تسترٌ على الحقيقة .

## ٢ - حكم المصافحة في السنة النبوية

الأحاديث النبوية في هذا الموضوع كثيرة سواء منها ما ورد في كتب الحديث أو كتب السيرة أو الكتب التي تتحدث عن الأخلاق الإسلامية وغيرها مما يعسر تتبُّعه . لكنني أذكر من ذلك ما وقع تحت نظري في هذه العجالة ، تاركاً لطلاب الحقيقة أن يجتهدوا في استخراج ما عسر علي .

الرواية الأولى : « عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس قالوا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته ، وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل . فوعظنا بمواعظ ذرفت منها العيون ، ووجلّت منها القلوب ، واقتشعرت منها الجلود ، وتقلقت منها الأحشاء . أمر بلالاً فنادى : الصلاة جامعة . فاجتمع الناس ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ارتقى المنبر فقال :



« يا أيها الناس ، أدنوا ووسّعوا لمن خلفكم ... » ثم قال في ثنايا هذه الخطبة : « ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولاً ، ثم يؤمر به إلى النار . ومن فاكه امرأة لا يملكها حُبس بكل كلمة كلّمها في الدنيا ألف عام في النار . والمرأة إذا طاوعت الرجل فالتزمها أو قبّلها أو باشرها حراماً أو فاكهها أو أصاب منها فاحشة فعليها من الوزر ما على الرجل ، فإن غلبها على نفسها كان على الرجل وزرٌ ووزرٌها ... إلخ »<sup>(١)</sup> .

الرواية الثانية : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ضمن حديث طويل : « ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلا من وراء ثوبها ، ولا تباع إلا من وراء ثوبها . »<sup>(٢)</sup> . وهذا الحديث ينسجم تماماً مع تصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مواقف بيعة النساء ، فقد رفض مصافحتهن عندما طلبن منه ذلك ، كما هو معروف من سيرته الشريفة .

الرواية الثالثة : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله . ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة نار مع شيطان ، فيُقدّفان في النار . »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) بحار الأنوار ، ج ٧٣ ، ص ٣٥٩ / ٣٦٣ / باب جوامع مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومتفرقاتها . كما يوجد هذا النص نفسه في البحار في الجزء السابع ص ٢١٤ .  
(٢) بحار الأنوار ، ج ١٠٠ ، ص ٢٥٦ ، باب جوامع أحكام النساء . وهذا الحديث بالنص نفسه موجود في الجزء ١٠١ من بحار الأنوار ص ٣٢ .  
(٣) بحار الأنوار ، ج ٧٣ ، ص ٣٣٤ .

الرواية الرابعة : روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (الإمام الصادق) قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن أُمِّي لا تدفع يد لأمس . قال : فاحبسها . قال : قد فعلت . قال : فامنع من يدخل عليها . قال : قد فعلت . قال : فقيدها ، فإنك لا تَبْرُها بشيءٍ أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل . (١) .

الرواية الخامسة : ذكر ابن منظور في موسوعته اللغوية « لسان العرب » : « وفي الحديث : إن رجلاً قال له ( للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ) : إن امرأتي لا تردُّ يد لأمس . فقال : غرِّبها . أي أبعدها . يريد الطلاق . » (٢) .

ملاحظة : في هذا الحديث أن الرجل سأل النبي عما يفعل مع زوجته التي تصافح الرجال فأمره بتغريبها . وقد فسر ابن منظور هذا التغريب بالطلاق . ويمكن أن يقال بأن التغريب هو الإبعاد عن البلد الذي تعيش فيه فترة من الزمن على نحو العقاب . وقد ورد هذا الحكم بتغريب الزاني غير المحصن عن بلده سنة . كما كان هذا التغريب مألوفاً في العهد الجاهلي ، ومنه ما اشترطه هاشم بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابن أخيه أمية ، يوم طلب منه أمية أن يفاخره على الطريقة

(١) من لا يحضره الفقيه ، المجلد الرابع ، ص ٥١ / ٥٢ ، باب نواذر الحدود ، رقم ٦ .

(٢) لسان العرب ، ج ١٠ ، حرف الغين ، ص ٣٢ ، في شرح التغرب بمعنى البعد .

التي كانت مألوفة لدى العرب يومئذ . فقد اشترط هاشم على ابن أخيه أن يخرج من مكة عشر سنين إذا هو خسر المفاخرة . ثم كان من أمره ما كان .

وفي الحديث الذي سبق هذا أن السائل سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عما يفعل مع أمه التي لا ترد يد لامس ، فأمره بما فصله الحديث . ولا يبعد أن يكون السؤال قد ورد من شخصين في موقفين مختلفين ، أحدهما يسأل عما يفعل مع أمه ، والآخر يسأل عما يفعل مع زوجته . وفي كل حال فإن الجوابين قد كانا شديدين ، ففي الجواب الأول أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الابن بحبس أمه ، ثم بمنع من يدخل عليها ، ثم بتقييدها حتى لا تتمكن من التحرك والمصافحة ، وهو أقصى ما يمكن أن يتصرف به ولد مع أمه ، رعاية لحق الأمومة كما أكد عليه القرآن الكريم والسنة المطهرة . كما أمر الزوج في الجواب الثاني بتغريب زوجته ، سواء فُسر التغريب بالطلاق أو بالإبعاد . وهذه الألوان كلها من العقاب لا يمكن أن تكون على فعل جائز أو مكروه ، وإنما هي على فعل حرام يستوجب العقاب الدنيوي فضلاً عن عقاب الآخرة . ومن العجيب أن يتستر الناس بظل أصابعهم ، ولا يفكرون ملياً فيما بين أيديهم من الكتاب المجيد والسنة الشريفة .

الرواية السادسة : ذكر الشيخ الحر رحمه الله تعالى في حديث طويل حول مبايعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء : « قالت (أم

---

(١) الوسائل ، مجلد ١٤ ، ص ١٥٤ .

حكيم) : يارسول الله كيف نبايعك ؟ فقال : إني لا أصافح النساء . فدعا  
بقدر من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال : أدخلن أيديكن في هذا الماء فهي  
البيعة» (١) .

### ٣- نبذة من أحاديث أهل البيت عليهم السلام :

الرواية الأولى : في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام :  
« وسأل أبر بصير أبا عبد الله عليه السلام : هل يصافح الرجل المرأة ليست  
بذني محرم ؟ قال : لا ، إلا من وراء الثوب . » (١) .

الرواية الثانية : عن الإمام الصادق عليه السلام : « ما من أحد إلا  
وهو يصيب حظاً من الزنى ، فزنى العينين النظر ، وزنى الفم القبلة ،  
وزنى اليدين اللمس . » (٢) . والواضح في هذا النص أنه يجعل المصافحة  
صنفاً من الزنى والعياذ بالله . وهو أقبح وأخطر ما يمكن أن تشبه به .

الرواية الثالثة : وقال الإمام الصادق : « ومن صافح امرأة تحرم عليه  
فقد باء بسنخ من الله عز وجل ، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من  
نار مع شيطان فيؤذنان في النار » (٣) .

---

(١) بحار الأنوار ، ج ١٠١ ، ص ٣٧ .

(٢) الوسائل ، المجلد ١٤ ، ص ١٣٨ ، حديث رقم ٢ .

(٣) الوسائل ، المجلد ١٤ ، صفحة ١٤٢ ، الحديث رقم ١ .

الرواية الرابعة : قال الإمام الصادق عليه السلام : « لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها ، أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها . وأما المرأة التي يحل له أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ، ولا يغمز كفها »<sup>(١)</sup> .

الرواية الخامسة : بسنده عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء حين بايعهن ؟ فقال : دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه ، فصب فيه ماءً ، ثم غمس فيه يده اليمنى ، فكلما بايع واحدة منهن قال : إغمسي يدك . فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان هذا مماسحته إياهن .<sup>(٢)</sup> .

الرواية السادسة : عن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء ؟ قلت : أالله أعلم ، وابن رسوله أعلم . قال : جمعهن حوله ثم دعا بتوربرام فصب فيه نضوحاً ، ثم غمس يده . ثم قال : إغمسن أيديكن . ففعلن . فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطيب من أن يمس بها كف أنثى ليست له بمحرم .<sup>(٣)</sup> . أقول والأحاديث بهذا المعنى كثيرة جداً في طرق أهل البيت عليهم السلام ، كما وردت كثيراً كذلك في طرق أهل السنة .<sup>(١)</sup> الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٥١ . وجواهر الكلام ، المجلد ٢٩ ، صفحة ٩٩ .<sup>(٢)</sup> الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٥١ ، حديث رقم ٣ .<sup>(٣)</sup> الوسائل ، ج ١٤ ، ص ١٥١ - ١٥٢ .

#### ٤- من فتاوى علماء الشيعة

هذا غيض من فيض مما استفدناه من القرآن الكريم والسنة النبوية عبر الصحابة الكرام وطرق أهل البيت (ع). وأما إذا أردنا أن نلج باب الفتاوى ، ونورد ما أفتى به علماء الإسلام في هذا الشأن فإن ذلك يعني أن نؤلف كتبًا لا تُحصى . لكنني سأكتفي بذكر نموذج مما أفتى به علماء الإمامية اعتمادًا على ما ذكرته من الآيات والأحاديث ، تاركًا الباب مفتوحًا أمام طلاب الحقيقة أن يتفضلوا بشيء من الجد والاجتهاد لينالوا بذلك الحظوة عند الله تعالى .

- قال العلامة المرحوم الشيخ محمد حسن النجفي في موسوعته الفقهية - جواهر الكلام - وهي موسوعة من ٤٣ مجلدًا ، وكل مجلد من حوالي ٥٠٠ صفحة ، قال : « ثم لا يخفى عليك أن كل موضع حكمنا فيه بتحريم النظر فتحريم اللمس فيه أولى . »<sup>(١)</sup>

- وقال المرجع الأعلى المغفور له المقدس السيد محسن الحكيم : « لا يجوز مصافحة الأجنبية . نعم لا بأس بها من وراء الثوب . ثم استدل رحمه الله على فتواه هذه بالأخبار الواردة في الوسائل عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام وموثَّق سَمَاعَةَ<sup>(٢)</sup>

---

(١) جواهر الكلام ، المجلد ٢٩ ، صفحة ١٠٠ .

(٢) مستمسك العروة الوثقى ، ج ١٤ ، ص ٤٩ .

- وقال المرجع الأعلى المغفور له السيد أبو القاسم الخوئي : « وكذا يحرم النظر واللمس مع التلذذ ولو إلى المماثل . وكذا يحرم اللمس من الرجل والمرأة لغير المحارم . » (١)

- وقال المرجع الأعلى المغفور له السيد محمد رضا الكلبايكاني : « كل من يحرم النظر إليه يحرم مشه . فلا يجوز مش الأجنبية وبالعكس . بل لو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية لم نقل بجواز مسهما منها ، فلا يجوز للرجل مصافحتها . » (٢)

- وقال مفجر الثورة الإسلامية المباركة في إيران المرجع الأعلى المغفور له السيد الخميني : « كل من يحرم النظر إليه يحرم مسه ، فلا يجوز مش الأجنبية وبالعكس ، بل لو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية لم نقل بجواز مسهما منها . فلا يجوز للرجل مصافحتها . » (٣)

- وقال المرجع الأعلى في النجف الأشرف في العراق السيد علي السيستاني : « لا يجوز لمس بدن الغير وشعره - عدا الزوج والزوجة -

---

(١) منهاج الصالحين ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، م ١٢٣٢ .

(٢) وسيلة النجاة ، ج ٢ ، ص ٣٤٦ ، م ٢٠ .

(٣) تحرير الوسيلة ، ج ٢ ، ص ٢٤٣ ، م ٢٠ .

بتلذذ شهوي أو مع الريبة . وأما اللمس من دونهما فيجوز بالنسبة إلى شعر المحترم والمماثل وما يجوز النظر إليه من بدنهما . وأما بدن الأجنبي والأجنبية وشعرهما فلا يجوز لمسهما مطلقاً ، حتى المواضع التي يجوز النظر إليها ، (أي الوجه والكفان) ، فتحرم المصافحة بين الأجنبي والأجنبية إلا من وراء الثوب ونحوه . « (١) .

- وقال المغفور له السيد تقي الطباطبائي القمي : « يحرم النظر مع التلذذ ولو إلى المماثل . وكذا يحرم اللمس من الرجل والمرأة لغير المماثل في غير المحارم . « (٢) . واستدل على فتواه هذه بالأخبار نفسها الواردة في الوسائل . وقد أوردت بعضاً منها في هذه الرسالة .

- وحول هذه المسألة سئل المرجع الأعلى في جامعة قم المقدسة في الجمهورية الإسلامية الشيخ جواد التبريزي بما يلي :

السؤال رقم ١٦٩٨ : في بعض الدول يصفح القدام كلّ الجالسين حتى النساء دون تلذذ . ولو امتنع عن مصافحة النساء الجالسات أثار سلوكه الإستغراب ، وغالباً ما يُعدُّ إساءة للمرأة واحتقاراً لها ، مما ينعكس سلباً على نظرهم إليه . فهل تجوز مصافحتهم ؟

---

(١) منهاج الصالحين ، ج ٣ ، ص ١٢ ، م ١٦ .

(٢) مباني منهاج الصالحين ، المجلد ٩ ، ص ٥٧٩ .



الجواب : لا يجوز ذلك ، وهو وزيرٌ على المسلمين ، فإن عدم مصافحة الأجنبية من شعائر الدين ، ويجب الحفاظ عليها مهما أمكن ، والله العالم . (١) .

ولا شك أن القول بأن حرمة المصافحة باتت من شعائر الإسلام قول صائب ، وفيه الكثير من العناية والتبصر بأوضاع العصر الحاضر الذي ماتت فيه القيم ودُفنت فيه الأخلاق . وإن الغرب العلماني ليحارب كل ما يمتُّ إلى الدين بصِلَّة ، دون تمييز بين الأديان . نعم ، الإسلام له النصيب الأوفر في الوقت الحاضر ، لأنه هو القوة الفكرية المصارعة للفكر العلماني ، خصوصاً بعد انهيار النظام الشيوعي وتفكك الإتحاد السوفياتي في أواخر القرن المنصرم . وأقول لأهل الأديان الأخرى : لا تغتروا وتفرحوا بالموقف العدائي المعلن من قبل العلمانية الغربية للإسلام ، فإنكم ستلقون المصير نفسه ، ولن يعفَّ دعاة العلمنة عنكم طرفة عين إذا ما قُدِّر لهم أن ينالوا من صمود الفكر الإسلامي في وجوههم . ألم تروا بأَم أعينكم كيف رفض زعماء أوروبا الموحدة أن يشيروا ولو بكلمة واحدة إلى أن شعوب الإتحاد الأوروبي تعتنق المسيحية ؟ ألم يرفضوا الإستجابة لطلب البابا يوحنا بولس الثاني عندما ناشدهم أن يشيروا إلى اسم الله تعالى في دستور دولتهم الإتحادية العتيدة ؟ نعم لن يشيروا لذكر الله تعالى لأنهم لا يعترفون به ، ولن يشيروا إلى اعتناق الغالبية العظمى من شعوب الإتحاد الأوروبي

---

(٢) صراط النجاة ، ج ٢ ، ص ٥٤٥ ، سؤال رقم ١٦٩٨ .

للمسيحية لأنهم لا يؤمنون بها . وإذا - لا قدر الله - نجحوا في القضاء على الإسلام فإنهم سرعان ما سيكثرون على ما تبقى من إيمان بالله تعالى لدى سائر الأديان ليُحيلوا الأرض قاعًا صفيصًا من الإيمان بالله وكتبه ورسله، ليصفو الجولهم ولنظامهم العلماني الجديد .

وأما الهجمة الشرسة التي ثارت في فرنسا ضد الحجاب الإسلامي فلا أتصور أنها حرب ضد الإسلام وحده ، وإنما هي بداية حرب ضروس تُشنُّ ضد الأديان قاطبة . ولما كان الإسلام اليوم هو رأس الحربة ، فقد كان له الحظ الأوفر من الهجوم . ولاحظ أيها القارئ العزيز كيف تسترَّ قانون منع الحجاب الإسلامي في فرنسا خلف برقع مزيف ، وحتى لا يُتَّهموا بأن القضية ضد الإسلام وحده قالوا : إنه يُمنع كل رمز للدين كالحجاب الإسلامي ، أما النجمة اليهودية والصليب المسيحي فقد منعوا منهما ما كان حجمه كبيرًا ! فيا لله ويا لهذا القانون ! لماذا منعوا الحجاب الإسلامي دون تمييز بين الصغير منه والكبير ، ومنعوا الكبير فقط من النجمة اليهودية والصليب ؟ أليس كل ذلك ليضربوا حجرًا فيصيبوا به عصفورين في أن واحد : الأول هو إرضاء المسلمين بأن القرار ليس ضدهم وحدهم . والثاني هو إرضاء اليهود والمسيحيين بالسماح لهم بنجمة وصليب صغيرين .

لكنني أقول : إذا كان القرار اليوم قد ألغى الحجاب الإسلامي نهائيًا ، وصغَّر النجمة والصليب ، فإن سيمحو تلك النجمة وذلك

الصليب في أول فرصة تتاح لحماية العلمنة ، حتى يتخلصوا من كل دعاة الإيمان بالله تعالى ، ولا يعكر صخب مجونهم وعربدتهم أحد ، ولا يعترض أحد على دفن آخر ما تبقى من شعائر لدى أهل الأديان . وأؤكد على أنها آخر الشعائر المتبقية لدى المؤمنين بالله تعالى لأنهم فعلاً لم يبق لهم من تدينهم غير هذه الشعائر الخاوية .

وإذا كان المسلمون قد باتوا لا يباليون بغير الطقوس الجوفاء ، فإن اليهود والمسيحيين ليسوا أفضل حالاً منهم . فلو عبرت شوارع الغرب كله فلن تر للأديان وجوداً خارج الكنائس والبُيَع ، لا في الشوارع ولا في الدوائر الرسمية ، ولا في المناهج التعليمية والمدارس ، كما خلت البيوت اليوم من أي التزام بقوانين السماء ، خصوصاً بعد أن غزا التلفزيون غرف النوم للأهل والأطفال ، فأصبح هو المربي والمغذي للعقول ، وهو المتحكم في السلوك والتعاطي والمعاملات . وبعد أن دخل التلفزيون إلى بيوت الناس في الشرق والعرب ، وعلى الأخص بعد انتشار الفضائيات ، تحول إلى شيطان مريد يلعب بالعقول والمشاعر والسلوك ، ويقودها حيث شاءت الرذيلة وفساد الأخلاق، وهذه أفلام الجنس الفاحشة تُعرض على شاشات التلفزيون الصغيرة ولا يُسَمَح لأحد كائناً من كان أن يعترض بكلمة أو ينسب بنت شفة . وإذا تملك الشجاعة بصاحب مروءة فتَفَوَّه بكلمة فإن مصيره سيكون سيئاً ، لأنه سيوصف بلا شك بالتخلف والتحجر ، هذا إذا حالفه الحظ ولم يوصم بعار الإرهاب .

## وقفه تأمل

كل من أراد الإنصاف والحق ، وترك العناد والمماحكة جانبًا لا بد أن يذعن لحكم الله تعالى . وحكم الله في هذه المسألة هو حرمة المصافحة كما بينته بوضوح في هذه السطور . وإذا وجدنا من يصر على موقفه وأنه لا يرى حرمة المصافحة في الشرع الإسلامي فإنه يكون معاندًا بلا دليل . وأي دليل أوضح مما ذكرناه ؟

على أنني أقول إن من أصعب الأمور توضيح الواضحات . ومسألة حرمة المصافحة كانت من الأمور المعروفة لدى العالم والجاهل في العهد النبوي وفي العهود التالية حتى يومنا هذا . بل إن الإستنكار كان هو الظاهر لو أن أحدًا من الناس قال بحلية المصافحة فيما مضى . ولا شك أن حرمة المصافحة تعتبر من الأمور البديهية التي لا تحتاج إلى هذا الإستدلال ، بل هي أوضح من نور الشمس في رابعة النهار ، قال الشاعر :

وليس يقر في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

والذي لا جدال فيه أن علماء الأمة الإسلامية بكل طوائفها وميولها قد أجمعوا على حرمة المصافحة ، سواء من العصور الأولى أو العصور المتأخرة ، بغض النظر عن اختلاف أساليب استنباط الحكم الشرعي بين

طائفة وأخرى . ومن المعلوم أن الإجماع حجة شرعية لدى الجميع ، رغم اختلافهم في مبنى حجية الإجماع<sup>(١)</sup> .

وفي كل الأحوال فإن النفس تطمئن بصحة أي حكم شرعي قام عليه الإجماع ، كما تطمئن إلى براءة الذمة عند العمل على طبقه ، إذ يكون هذا الإجماع سلاحًا بيد المسلم يدافع به عن نفسه يوم الحساب . وهذا بخلاف المنفرد برأيه دون مستند شرعي مقبول ، فإنه يضع نفسه في موقف خطير ، وليس له أية حجة تنهض للدفاع عنه يوم الحساب . وقد قيل إن العاقل الراشد من ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه ، إستنادًا إلى ما ورد في الحديث الشريف .

---

(١) بنى أهل المذاهب الأربعة من السنة قولهم بحجية الإجماع على حديث نبوي يقول « لا تجتمع أمتي على خطأ » . فإذا اجتمعت الأمة على حكم كان الإجماع دليلًا على صحة ذلك الحكم ، رغم اختلافهم في ما هو الإجماع ؟ هل هو إجماع تمام علماء الأمة ، أم إجماع علماء جيل معين ، أم عدد معين من العلماء ؟ إلى آخر ما هنالك من تفسيرات للإجماع . وأما أتباع أهل البيت فقد بنوا حجية الإجماع على موافقة الإمام المعصوم لإجماعهم بدخول رأيه ضمن اختيارهم . وفي كل حال فإن إجماع الأمة حجة شرعية تكشف عن حكم الله تعالى ولو بحسب الظاهر ، فلا يصح لأحد أن يرمي جانبًا ما أجمعت عليه الأمة ، وأن يستقل برأيه ، وليس بين يديه غير الإعتماد على أصل البراءة أو عدم الحرمة ، أو غير ذلك مما لا يمكن العمل به في موقف يتمثل الإجماع فيه سدًا منيعًا أمام الأخذ بهذه القواعد . هذا إذا وقفنا عند الإجماع في هذه المسألة ، وأما إذا عدنا إلى ما مر معنا من الأدلة الساطعة التي شعت من كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه الأكرم ، والروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ، وما أفتى به علماء الإسلام خلال الأجيال المتعاقبة ، إذا رجعنا إلى كل ذلك ، فإن الإعتماد على التفرد بالرأي ستكون عواقبه وخيمة . ويتحقق في هذا المنفرد قول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم : « فإن المُثْبِتَ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى » .

## مناقشة مع القائلين بالحلية

كتاب « الحجة الواضحة في الرد على محرمي المصافحة » هو أول كتاب يقع عليه نظري يصرّح بحلية المصافحة في الشرع الإسلامي . لذلك فقد لفت انتباهي وشدني نحو الإهتمام بهذا الموضوع الحساس . وكما ذكرت في المقدمة ، فقد استأذنت من مؤلفه الصديق الشيخ الأمين نياس في الرد عليه . وراجعت الأمر فيما بين يدي من المصادر فلم أجد أي أساس لما ذكره من القول بالحلية . بل إنني وجدت أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفتاوى علماء المسلمين من كل الطوائف كلها ، تصبُّ في مصبِّ واحد ، هو القول بحرمة المصافحة ، كما ذكرت في هذه الرسالة . وما نقله الشيخ نياس عن بعض العلماء إما فيه شبهة ، أو أنه نقل غير دقيق . على أن الذين أفتوا بالجواز حصروه في دائرة ضيقة جدًا هي مواقف الضرورة . وهي عنوان ثانوي لا يمنح أية شرعية لفتوى الجواز ابتداءً .

١- إستدل العالم الفاضل الأخ العزيز الشيخ الأمين نياس في كتابه « الحجة الواضحة في الرد على محرمي المصافحة » على الحليّة بعدة أمور منها : جعل المصافحة صنفاً من التحية . وحيث إن الله تعالى أمر برد التحية بأحسن منها أو بمثلها في قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ . لكنه حفظه الله لم يبين وجه الإستدلال علمياً

على ما ذهب إليه ، فإن عموم التحية - لو سلمنا بتفسيره لها وشمول التحية للسلام - لا يعني المصافحة ، ولو عنها فلا يعني تعميمها لولية المصافحة بين الرجال والنساء من غير المحارم . وذلك لأمر :

أ - ليست التحية في اللغة العربية هي العنوان العام ، وأن السلام أخص منها ويندرج تحت عمومها . وذلك لأن التحية كما يعرفها العرب هي السلام بالكلام أو بالإشارة<sup>(١)</sup> . ولم أجد في كتب العربية وقواميسها ما يدل على عموم التحية للمصافحة .

ب - العكس هو الصحيح ، فإن السلام أعم من التحية بالإشارة أو بالكلام أو بالمصافحة . وتُفسر قواميس اللغة العربية كلمة « صافحه » بمعنى وَضَعَ صُفْحَ كَفِهِ بِصُفْحِ كَفِهِ . وأقبل وجهه على وجهه<sup>(٢)</sup> . بينما نراهم عندما يفسرون كلمتي التحية والسلام ، يذكرون كلاهما تفسيراً

---

(١) راجع ما قاله السيد الطباطبائي في بحث له تحت عنوان : كلام في معنى التحية . في سياق تفسيره للآية رقم ٨٦ من سورة النساء ، تفسير الميزان ، ج ٥ ، ص ٣٢-٣٣ .

(٢) يمكنك أيها القارئ العزيز مراجعة قاموس « معجم متن اللغة » للغوي الفذ المرحوم الشيخ أحمد رضا ، الذي وضع هذا المعجم النفيس بناءً على تكليف من مجمع اللغة العربية في دمشق حيث كان عضواً فيه . راجع المجلد الثاني والثالث في حروف « ح ي ي » ، وكذلك في حروف « س ل م » ، وفي حروف « ص ف ح » . راجع كذلك تاج العروس للزبيدي ، باب الحاء ، فصل الصاد ، مادة صفح ، الجزء الثالث ، ص ٣١٦ . وراجع لسان العرب لابن منظور ، باب الصاد ، ج ٧ ، ص ٣٥٦ . القاموس المحيط للفيروز أبادي ، باب الحاء ، فصل الصاد ، ص ٢٢٢ .

للأخرى .

لكننا عندما نراقب تعابير العرب نجدهم يطلقون السلام على التحية والمصافحة ، فيقال سلم عليه بمعنى حياه بلفظ السلام ، ويقال سلم عليه بمعنى صافحه . أما إطلاق التحية على المصافحة فلم أسمع به أبداً . إذ لا يقال لمن يصفح أحداً إنه حياه ، وإنما يقال : صافحه أو سلم عليه . وعلى هذا فلا تشمل الآية الكريمة السلام بالمصافحة .

---

(١) سورة يونس ، آية رقم ١٠ . وراجع آخر الآية رقم ٢٣ من سورة إبراهيم . والآية رقم ٤٤ من سورة الأحزاب

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٨٦ .



على أننا لو سلمنا جدلاً بشمول التحية للمصافحة ، فإن الأمر برد التحية بأحسن منها أو مثلها يكون حينئذٍ مخصّصاً بالأدلة المصرحة بحرمة المصافحة بين الرجال والنساء من غير المحارم ، كما مر معنا في هذه الرسالة الشريفة . ثم لو فرضنا شمول التحية للمصافحة ، فمقتضى الآية الكريمة أن نرد تحية امرأة أجنبية مدت يدها للمصافحة بأحسن منها ، والأحسن على هذا التفسير هو التقبيل والعناق وأشباههما . ولا أظن أن أخي الفاضل يرضى لنفسه بمثل هذا الكلام ، أو أن ينسبه للشرع الإسلامي الحنيف .

ولماذا نسي الأخ العزيز تفسير النبي صلى الله عليه وآله وسلم للآية الكريمة ؟ وهل نسمح لأنفسنا بأن نفسر القرآن بأفضل وأتقن وأدق مما فسره به من نزل القرآن على قلبه ، وهو أفصح العرب لساناً وأبلغ من نطق بالعربية أو غيرها . فقد ورد أنه لما نزلت الآية الشريفة : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾<sup>(١)</sup> تحير الصحابة الكرام في تأويلها ، فعلمهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن التحية هي قولنا « السلام عليكم » وهي تحية الإسلام ، وذكر القرآن الكريم أنها تحية أهل الجنة . ورد السلام أن تقول : « وعليكم السلام » والأحسن منه في الرد أن تقول : « وعليكم السلام ورحمة الله » . فإذا قال المسلم : « السلام عليكم ورحمة الله » فإن الرد يكون بالصيغة نفسها ، والرد الأحسن أن تقول : « وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته » . هذا التفسير تناقله المحدثون والمفسرون بصورة واسعة ، ولا

(١) سورة النساء ، آية رقم ٨٦ .

أعتقد أن أحدًا تعرض لتفسير السلام إلا وذكر هذا التفسير النبوي (١) .  
ولم يقع تحت نظري ذكر للمصافحة في شرح الآية الكريمة .

ج - روى فضيلة الشيخ نياس في ص ٢٩ ما نصه : « وعن حذيفة  
ابن اليمان عن النبي ﷺ أنه قال : إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ  
بيده فتصافحا تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر . » . وقد جعل هذا  
الحديث دليلاً على جواز المصافحة . لكن الذي يبدو للمتأمل خلاف ما  
تفضل به الشيخ نياس .

فالذي يظهر من هذا الحديث أن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه ،  
ثم أتبعه بشيء آخر بأن أضاف المصافحة إلى السلام ، كما هو النص  
الواضح في الحديث . فإطلاق السلام في هذا المورد لا يشمل المصافحة .

---

(١) راجع تفسير الشعراوي في المجلد الرابع عند تعرضه لشرح الآية الكريمة ، فقد أورد  
هذا التفسير النبوي رواية عن سلمان الفارسي . ص ٢٠٥١ . وأفاض الشيخ الشعراوي في شرح  
التحية بأنها - السلام عليكم - بإضافة - ورحمة الله وبركاته - على التفصيل الذي ذكرناه . وراجع  
أيضاً كتاب - في ظلال القرآن - لسيد قطب فإنه يفسر التحية بالسلام في الجزء الخامس ص ١٧٥ .  
كما أكد الشيخ الطبرسي على ما ذكرناه في تفسيره - مجمع البيان - الجزء الخامس ، ص ١٨١ . وما  
صرح به في بداية تفسيره للآية الكريمة أنه قال : التحية السلام . وراجع كذلك التفسير الكبير للإمام  
الرازي الذي أفاض في شرح السلام ، ج ١٠ ، ص ١٦٦-١٧١ . تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ١٩٣ .  
تفسير الطبري ، ج ٤ ، ص ١٩٠-١٩٢ . تفسير الكشاف للزمخشري ، ج ١ ، ص ٥٧٥ . تفسير  
المنار للشيخ محمد رشيد رضا ، ج ٥ ، ص ٢٢٣-٢٢٧ . تفسير البضاوي ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ -  
٢٢٩ . تفسير التبيان للشيخ الطوسي ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ .

على أن الحديث عبر بلفظ المؤمن ، وهو لفظ مفرد مذكر لا ينطبق على النساء ، بخلاف لفظ الجمع - مؤمنون - الذي لو أطلق لأمكن أن يعم الرجال والنساء . وفي حال الأفراد لا بد من تكرار الكلمة بلفظ المؤنث حتى يعم الجميع ، كما في قوله تعالى : « مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ »<sup>(١)</sup> . وكنت سعيداً لو أن فضيلة الشيخ أنعم النظر ودقق في لفظ الحديث لما جعله شاهداً على مدعاه ، بل إن الحديث شاهد على خلاف مراده كما هو واضح لمن كان له أدنى تأمل ومعرفة بلغة العرب .

د - ذكر في ص ٢٩ كذلك أن خطاب التذكير يندرج فيه المذكر والمؤنث . ونحن لا نقول غير ذلك . ولكن كيف يكون هذا الكلام دليلاً على شمول التحية للمصافحة ثم تعميمها بين الرجال والنساء بشكل مطلق وبلا حدود . إذ إن الدليل ليس من سنخية المدعى ، لأن كون لفظ التذكير يشمل المخاطبين ذكوراً أو إناثاً لا يدل على شمول التحية للمصافحة . وهذا شبيه بمن يستدل على مجيء المسافر من رحلته بغياب الشمس في لبنان قبل غيابها في السنغال . إذ ما علاقة مغيب الشمس بمجيء المسافر ؟ وما علاقة شمول التحية للمصافحة بشمول اللفظ المذكر للرجال والنساء ؟

هـ - قال الشيخ الفاضل في صفحة ٣٢ ما يلي : « لم يرد في السنة

---

(١) سورة الأحزاب ، آية رقم ٣٦ .

قولاً أو عملاً أو تقريراً ما يثبت حرمة مصافحة الرجل للمرأة إلخ .». وأقول له : يا سيدي الفاضل ، كيف عرفت أنه لم يرد حكم المصافحة في السنة قولاً وفعلاً وتقريراً ؟ بل إن ورود التحريم تعرضت له بنفسك ثم أعرضت عنه بلا مبرر . ألم تذكر في كتابك في صفحة ٣٧ - ٤٠ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفض أن يسلم على النساء اللواتي كنَّ يبايعنه ، ووضع قدر الماء أمامه ثم غمس يده الشريفة فيه ، وبعد أن أخرجها من الماء أمر النساء بأن يغمسن أيديهن في ذلك الماء ؟ أليس هذا من السنة ومن فعل النبي ؟ وإذا لم تكن هذه هي السنة ، فما هي السنة إذن ؟

على أنني أرى أن فعل النبي هو أقوى أصناف السنة . وفي هذا المورد بالذات كان يُفترضُ بالنبي ﷺ أن يجامل هؤلاء النسوة لما في مصافحته لهن من تطيب لأنفسهن ، وتقريب لهن إلى الدين الجديد بالنسبة لهن . إذ المعروف من سيرته المباركة أنه لم يكن يترك فرصة يقرب بها الناس إليه إلا واغتنمها ، فيمنحهم عطفه ورحمته . وكان من المفروض لو كان حكم المصافحة هو الحلية أن لا يرفضها النبي معهن . ولعلنا لو راجعنا الحكم الشرعي في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) . لرأينا أن الله فرض جزءاً من الزكاة للمؤلفة قلوبهم ، وهم الذين لم تؤمن قلوبهم ، ولكنهم

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم ٦٠ .

أظهروا الإسلام حقناً لدمائهم . وهذه الفريضة ما هي إلا لأجل تقريب هؤلاء القوم ليقوى الإسلام بوجودهم في المجتمع الإسلامي ولو لم يؤمنوا حقاً . وهذه السياسة الحكيمة أدت إلى قوة المسلمين فيما بعد ، كما فتحت الباب على مصراعيه لتربية أبناء المؤلفه قلوبهم تربية سليمة حتى حسن إسلام الكثير منهم ، وتحولوا من مجتمع المؤلفه قلوبهم إلى مجتمع متدين . وفي موضوعنا هذا كان النبي صلى الله عليه وآله بحاجة ماسة إلى تأليف قلوب النساء ، ولا يكلفه ذلك أكثر من مصافحة بريئة ، ولا شك أنهن سيفتخرن بها طوال العمر ، وأن النبي ﷺ صافههن يوماً ما . كيف لا ورجال المسلمين كانوا يفخرون بمصافحة النبي لهم ، وقد ورد عن عثمان ابن عفان أنه لم يضع يمينه على عورته منذ أن صافه النبي تقديساً منه لمسه يده . ولا شك أن النبي كان يدرك هذه المعاني ، بل إنه هو الذي شجع على تقريب الناس ، وسن لهم أرقى الأمثلة في الأخلاق العالية . ومع كل ذلك فقد رفض مصافحة هؤلاء النساء ، واستبدل المصافحة بإناء الماء .

ومما يقوي جانب التحريم ما رواه الأخ الفاضل الشيخ نياس نفسه في كتابه من أن أم عطية أخبرت بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صافه النساء عند البيعة ، فلما سمعت بذلك أم المؤمنين السيدة عائشة غضبت وأنكرت ذلك وكذبت به ، وأقسمت بالله تعالى أن النبي ﷺ لم يصفح امرأة قط . ومن الملفت للنظر أن الشيخ نياس أيد هذا بما ورد عن ابن حبان والبخاري والطبري وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم

عطية في قصة المبايعة ، قالت : « فمد يده من خارج البيت ، ومددنا أيدينا من داخل البيت ، ثم قال : أَللّهُم فاشهد . » .

لو سأَل سائل : كيف وجدنا في الرواية الأولى أن أم عطية أخبرت بمصافحة النبي لها ولزميلاتها في البيعة ، حتى أنكرت أم المؤمنين عائشة ذلك وغضبت وأقسمت بالله تعالى أن ذلك لم يحصل ؟ بينما يحدث حفيد أم عطية عنها أنها مدت يدها مع زميلاتها من داخل البيت ، بينما مد النبي ﷺ يده من خارج البيت ! أليس التناقض واضحاً بين الروایتين ؟ وما هو السبب في هذا التناقض الذي تكرر آلاف المرات بين الروايات ؟

فإننا نقول : بعد انقضاء زمن الخلافة الأولى واستيلاء ذوي المآرب السياسية والمطامع الدنيوية على السلطة كثر وضعُ الحديث ، واشتريت

---

(١) أنصح القارئ الكريم بقراءة كتاب - أضواء على السنة المحمدية - للعالم المصري المرحوم الشيخ محمود أبو رية . كما أنصح بقراءة كتاب - مائة وخمسون صحابي مُختَلَق - للعلامة التحرير المحقق السيد مرتضى العسكري . وقد بين بما لا يدانيه شك اختلاق أسماء لم يكن لأهلها وجود في التاريخ ، ونسبت لهم أحاديث عن النبي ﷺ . ومع الأسف فإن الناس فيما بعد أخذوا بهذه الأحاديث وأمنوا بأن روايتها الوهميين قوم من الصحابة ! وما يثير الدهشة إيمان بعض الناس الجهلة بوجود رجل وهمي يدعى - عبد الله بن سبأ - وأنه كان من دعاة التشيع لآل البيت النبوي . وقد أثبت العلامة العسكري بما لا مزيد عليه كذب هذه الخرافة في كتاب له يحمل اسم الصحابي المُختَلَق ، كما أيد ذلك عميد الأدب العربي طه حسين . ولا تعجب قارئنا العزيز من هذا الأمر بعد أن شاب عليه الصغير وهمم الكبير ، وتعاقبت أجيال وأجيال عبر القرون ورثت تقديس هذه الأسماء ، كما ورثت ما نُسب إليها من الكذب والبهتان دون تبصر ولا تحقيق .

ضمائر رخيصة دسّت وافترت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله ولم يفعله .<sup>(١)</sup> . ويعزو بعض المحققين من العلماء وخبراء السياسة والتاريخ هذا الأمر إلى محاولة دنيئة من قبل السلطات الفاسقة في تحطيم شخصية النبي الباهرة ، بهدف رفع مستوى شخصية الحكام الظلمة وتبرير فسقهم وظلمهم للناس . ولست الآن بحاجة إلى الخوض في هذا المضمار فقد كفاني مهمته علماء أفاذ شجعان حملوا راية الدفاع عن شخصية النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم .

و – نقل الشيخ نياس كلاماً عن الشيخ يوسف القرضاوي يؤيد ما ذهب إليه من القول بحلية المصافحة ، وأنه لم يجد دليلاً على التحريم ، بل يستهجن القول بالحرمة في قوله : فما وجه التحريم ؟<sup>(١)</sup> .

وأقول للأخ الشيخ نياس وللشيخ القرضاوي : أشرتُ فيما سبق من هذا البحث إلى أن الحكم الشرعي يُستفاد بطريق الأولوية من الأحكام المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية عند اجتماع شروط الأولوية . وإلا فإننا سنضطر إلى التنازل عن كثير من الأحكام التي تُعتبر من ضرورات الدين . وقد قلتُ إن قاعدة الأولوية تفيد ثبوت الحكم الشرعي للأهم إذا ما ثبت للأقل منه أهمية . كتحریم ضرب الأبوين بعد وجود النص القرآني على حرمة قول الابن لهما كلمة (أف). فإذا لم نعمل بهذه القاعدة فسوف

---

(٢) تمام النص المنقول عن الشيخ القرضاوي في صفحة ٣٠ من كتاب الشيخ نياس .

نقع في مأزق حرج بل في ورطة من أمرنا . لأننا في هذا الباب إذا لم نجد نصًا على حرمة تقبيل اليدين للمرأة من غير المحارم ، ولا نصًا على حرمة تقبيل قدميها ووجنتيها ، ولا معانقتها وغمز مفاتنها . فهل عدم وجود النص الصريح على ما ذكرناه يعني أن نقول بحلية ذلك استخدامًا منا لأصل الإباحة الذي اعتمده الشيخ نياس في تحليل المصافحة ؟ وهل يلتزم أخونا الفاضل بذلك ، هو وكلُّ من قال برأيه ؟ لا أظن أن الشيخ نياس يرضى لنفسه بقبول مثل هذه الإباحة الواسعة ، ولا أظن عالمًا يحترم نفسه يقول بحلية التقبيل والعناق للنساء من غير المحارم . وسوف يضطرون لاستخدام قاعدة الأولوية لتحريم هذه التصرفات الشائنة التي لا تليق بمسلم متدين .

ز - ماذا تصنع أيها الشيخ الفاضل بالشهرة بين العلماء القدامى والمعاصرين من جميع المذاهب الإسلامية في فتوى تحريم المصافحة ؟ خاصة وأن هذه الشهرة قاربت حد الإجماع . وهل يُعقل أن يفتي علماء المسلمين بهذا العدد الهائل بفتوى لا دليل عليها ؟ أليس من المحتمل أنه كان بين أيديهم دليل قاطع على التحريم ، ثم لم يصلنا هذا الدليل بسبب الأحداث الأليمة التي عصفت بالمسلمين وعلمائهم وإحراق مكاتبهم ، كما صنع هولاءكو يوم دخل بغداد وأحرق كل ما فيها من كتب المسلمين ، وقد كان فيها كنوز وذخائر علمية نفيسة ذهبت أدراج الرياح بعد أن التهمتها نيران هولاءكو وأحقاد التتار . أولستم تروون الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » ؟ وما نحن فيه من القول



بحرمة المصافحة لا ينقص عن الإجماع قيد أنملة . أوليس الإجماع أحد المصادر الهامة من سبل الكشف عن أحكام الشريعة الإسلامية ؟

ح - ذكر الأخ الكريم الشيخ الأمين نياس في الصفحة ٣٠ من كتابه كلاماً في تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي الوجه والكفين . وأنا أستغرب هذا التفسير وأربأ بشيخنا الفاضل عن قبوله . لأن الوجه والكفين ليست من الزينة ، بل هي من جسم المرأة الذي تقع عليه الزينة . ولا أريد الخوض في هذه المسألة كثيراً لأن كل من تعرض لتفسير القرآن الكريم فسر ما ظهر منها بما يكون زينة على الوجه والكفين ، مثل الخاتم في الإصبع والكحل في العينين . والآية الكريمة تنص على تحريم إبداء الزينة - إلا ما ظهر منها - لغير المحارم . وتحريم ضرب المرأة برجلها في الأرض لتبدي ما خفي من زينتها - كما نصت عليه الآية المباركة - يوضح بجلاء لمن تأمل فيها أنه ليس المراد من الزينة أجزاء جسم المرأة ، وإنما المراد ما يحمله الجسم من الزينة سواء كانت مساحيق وروائح أو قلائد وخلاخل وأساور . كما أن ضرب المرأة برجلها في الأرض لا يبدي شيئاً من ساقها ، ولكنه يُسمع الرجل صوت خلخالها المعلق في ساقها والمستور تحت ثيابها ، فيعلم أنها تلبس خلخالاً كما هو صريح الآية لمن له أدنى تبصر . وهذا هو نص الآية الكريمة مرة أخرى أمل أن يتمعن فيها القارئ الكريم بعناية :

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا

فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ  
يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا  
وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ  
أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي  
إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ  
الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ  
لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَىٰ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ  
تُفْلِحُونَ \* ﴿١﴾ . وفي هذا السياق ما ورد في الآية الأخرى في شأن القواعد  
من النساء، وأنه لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة . فإذا  
فُتِّرت الزينة بالوجه والكفين ، فكيف يمكن خلع هذه الأجزاء من جسم  
المرأة ؟ وإذا كان المراد وجوب تغطية الوجه والكفين للقواعد من النساء  
حتى لا يحصل التبرج بزينة ، فكيف صح لهن أن يضعن ثيابهن وأن يبين  
شيء من شعورهن ؟ لكن الحقيقة أن الزينة هي غير أجزاء الجسم ، كما  
فسرها بذلك أكثر العلماء .

ط - أورد الشيخ نياس حديثاً رواه الطبراني والبيهقي عن معقل  
بن يسار عن النبي ﷺ أنه قال : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من  
حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له » . ثم أورد نصاً آخر لهذا الحديث  
عن ابن أبي شيبه ، أخرجه في المصنف من طريق بشير بن عقبة ، عن أبي

(١) سورة النور ، الآيتان ٣٠ - ٣١ .

العلاء ، عن معقل موقوفاً عليه من قوله بلفظ : « لأن يعمد أحدكم إلى منخيط فيغرز به رأسي أحب إلي من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم » . وقد ضعّف الشيخ نياس النص الأول ورضي بالنص الآخر ، ثم أطنب في مناقشة الشيخ القرضاوي لهذا الحديث .

لكنني أجد أن القرضاوي سلك طريق التمويه في المناقشة ، وهو أسلوب غير لائق بعالم مثله ، ولا يصح لأحد أن يموه أو يخدع في المناقشات العلمية مهما كانت الظروف والميول . فقد شكك القرضاوي في هذا الحديث رغم اعترافه بأن رجاله ثقات ، وأنهم من رجال الصحيح . وسبب تشكيكه احتمال انقطاعه ، أو احتمال وجود علة خفية ، أي علة لا نعرفها - ولم يشر إليها أحد - توجب رفض الحديث .

أقول : يا فضيلة الشيخ ، كيف صح لك رفض حديث رجاله ثقات ومن رجال الصحيح مجرد وهم تدعيه بلا دليل ولا شبه دليل ؟ وإذا فتحنا هذا الباب للتشكيك في كل حديث رجاله ثقات مجرد أنه لا يناسب أهواءنا فلن يبق بأيدينا شيء نركن إليه . وأما قولك بعدم وجود الحديث في بعض الدواوين المشهورة فلا يقوم دليلاً على رفضه . وكم عانت الأمة من وجود أحاديث صحيحة ومؤكدة رفض أهل الصحاح تسجيلها لغاية في نفس يعقوب أو إرضاءً للسلطات الحاكمة ؟ وأما عدم الإستدلال بهذا الحديث في الأزمنة الغابرة فليس دليلاً على عدم صحته ، وإنما ترك القدماء الإستدلال به لعدم حاجتهم إليه ، وهذا لا يعني رفضهم له . لأن النقاش حول مسألة

حرمة المصافحة لم يكن سائداً في ذلك الظرف ، حيث إنهم كانوا يرونها من المسلّمات التي لا جدال فيها ، بل كانت سيرة المتشرعة قائمة على القول بالتحريم ، وهذا هو شأنهم في جميع المسائل التي تبنوا على التسليم بها ، فإنك لا تجد نقاشاً ولا شبه نقاش في مثل هذه الأمور .

ثم إنه من الغريب قول الشيخ القرضاوي : « على فرض تسليمنا بصحة الحديث ، وإمكان أخذ التحريم من مثله ، أجد أنّ دلالة الحديث على الحكم المستدلّ عليه غير واضحة ، فكلمة ( يمس امرأة لا تحل له ) لا تعني مجرد لمس البشرة للبشرة بدون شهوة ، كما يحدث في المصافحة العادية . بل كلمة ( المتس ) حسب استعمالها في النصوص الشرعية من القرآن والسنة تعني أحد أمرين :

١- إنها كناية عن الصلة الجنسية - الجماع - كما جاء ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : أو لامستم النساء . أنه قال : اللمس والملامسة والمش في القرآن كناية عن الجماع . ثم ذكر بعد هذا ما نصه :

٢- « إنها تعني ما دون الجماع من القبلة والعناق والمباشرة ، ونحو ذلك مما هو مقدمات الجماع » . ثم أفاض في الاستدلال على ما ذهب إليه من كلام السلف والعلماء السابقين .

والجواب على هذا الكلام من عدة وجوه :

١- صحيح أن كلمة المس وردت في القرآن الكريم بمعنى الجماع ، لكنه استعمال للفظ بهذا المعنى على نحو الكناية ، وهذا الإستعمال يحتاج إلى قرينة تدل عليه ، أما إذا لم توجد قرينة على ذلك فإن اللفظ يحمل على الظاهر من معناه اللغوي ، كما قرره علماء البلاغة . على أن النص الآخر الذي ارتضاه الشيخ نياس وجعله أفضل من الأول ليس فيه كلمة المس ، وإنما نصه : « لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز به رأسي أحب إليّ من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم » . ومن الواضح عدم إمكانية استخدام غسل الرأس بمعنى الجماع ، لا عبر الكناية ولا المجاز ، ولا بأي وسيلة أخرى من وسائل التعبير في لغة العرب .

٢- من المدهش أن الشيخ القرضاوي ذكر استعمال كلمة المس بمقدمات الجماع ، ثم استدل على ذلك بحديث رواه عن أبي هريرة يقول فيه : « فاليد زناها المس » . إذ كيف غاب عن فطنة الشيخ العالم المتمعن في هذا الحديث ؟ فإن الحكم على مس اليد بأنه زنى يكشف عن حرمة هذا المس ، لأن المراد قطعاً مس يد المرأة من غير المحارم . حيث إن مس يد الرجل أو يد المرأة من المحارم لا يعتبر زنى وليس بمحرم . ولأن الحديث منصبٌ على مصافحة النساء من غير المحارم . فإذا كان مس يد المرأة من غير المحارم زنى بنص النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، فكيف يسوغ لنا بعد هذا أن نقول بحلية المصافحة ؟ أَللهم إلا أن نقول بحلية الزنى ، وهو ما

لا أظن أن الشيخ القرضاوي أو غيره يجيزه كذلك . ! ولا يُقال إن المراد هو المصافحة مع النوايا السيئة والتلذذ ، لأن الكلام أُطلق دون قيد ، والتبرع بالقيّد في غير محله ، فنحمل اللفظ على إطلاقه ونحكم بحرمة المصافحة للأجنبية مع التلذذ وعدمه .

وأما الأدلة التي ساقها بعد ذلك عن بعض العلماء والمحدثين فلا تُلزمنا بشيء ، لأن هؤلاء عبروا عن آرائهم في المسألة ، ولم يذكروا آية أو رواية تدل على الجواز . ومن المعلوم أن الحكم الشرعي يحتاج إلى الدليل سواء كان حكماً بالتحريم أو بالإباحة . وقد ذكرتُ في مطلع هذا البحث أن العلماء وسواهم من البشر غير مسموح لهم بالتشريع من عند أنفسهم . وقد ذكرتُ الآيات التي تنص على ذلك . كما بينت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز له أن يشرع من تلقاء نفسه ، وإنما يُصدر الحكم بوحى إلهي ، سواء كان بالصياغة الإلهية فتكون قرآناً ، أو بالصياغة النبوية فتكون سنة .

وأما حكاية تفلية رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي حكاية أقرب إلى الخرافة منها إلى الواقع مهما كانت وثيقة روايتها . ولا أعرف الموازين التي اعتمد عليها الحفاظ حتى حشوا بها مصنفاتهم وصحاحهم ، فإن المعروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان نظيفاً في خلقه وبدنه وثوبه ، فلا حاجة لتفلية رأسه من القمل الذي لا يصح أن يعيش في رأسه كسائر الناس الذين لا يبالون بالنظافة . أليس النبي نفسه هو القائل :

« النظافة من الإيمان » ؟ ثم إن النبي بخلقه العالِي لا يمكن له أن ينام على ركة امرأة أجنبية عنه ، ثم يستسلم لها فتفلي رأسه من القمل . ولو حصل هذا مع شيخ أو رجل عادي لاستهجن منه هذا الفعل ، وكان يقال عنه إنه عديم الأخلاق ، ولا يحتاط لدينه وخلقه ، حتى يتصرف بما يعيبه بين الناس . لكن الذين يدافعون عن أهوائهم لا يباليون إذا اضطرتهم الدفاع إلى إصااق العيوب بسيد الخلق وخاتم المرسلين . !!!

وقد وردت روايات كثيرة عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام تؤكد علينا أن نعرض ما يردنا من الأحاديث والروايات على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله عملنا به ، وما خالف كتاب الله فقد أمرنا بضربه عرض الجدار ، أو أن نقول : هو زُخرف ، أو هو باطل ، أو أي كلمة تفيد معنى رفض الرواية ، لأنها تعارض نص القرآن الكريم . كذلك نتعامل مع كل رواية ترد في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن أي رواية تصفه ﷺ بما لا يليق به وبسمعته وأخلاقه ، أو تُنقص من كرامته ، فإننا سوف نرميها غير أسفين عليها ولا على أمثالها من روايات صاقتها أقلام كانت موضع الشبهات ، ودفعت السلطات الحاكمة أثماناً باهظة لتلك الأقلام . ولستُ أعرف سبباً للإصرار على التمسك بأمثال هذه الروايات بعد انقراض عصر شراء الذمم وقهر السلطات لكتّاب الحديث .

لا يُقال : وماذا نصنع وأماننا مثل هذا الحديث الذي رواه الثقة ؟

فإننا نعرف جيداً سهولة الوضع للحديث ، لأن الكذاب لا يمكن أن ينسبه  
لنفسه ، لعلمه أنه لن يُقبل منه لمعرفة الناس بكذبه ، أو انخراطه في ركب  
السلطات الجائرة . لذلك فهو يضع الحديث وينسبه للثقة ، وأنهم هم الذين  
رووه ، ثم تسجل ذلك - بكل أسف - أقلامٌ تغض الطرف عن مثله .

وكم من فتاوى تطايرت هنا وهناك لا أساس لها من الصحة ، ولا



